كشف الخفاء
عن أحاديث حلي النساء
دراسة حديثية تفصيلية

إعداد

أحمد السيد أحمد الجداوي

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الاسكندرية

جامعة الأزهر

كشف الخفاء عن أحاديث حُلي النساء دراسة حديثية تفصيلية

إعداد

أحمد السيد أحمد الجداوي

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية و العربية

بنات الاسكندرية جامعة الأزهر

dr.elgedawy1972@yahoo.com

ملخص البحث

يحتوي هذا البحث على ما يأتي

استيعاب كل الأحاديث المتعلقة بحلي النساء مما اختلف فيها العلماء.

الدراسة الحديثية لكل الأحاديث النبوية وآثار الصحابة في زكاة الحلي .

بيان الجانب التاريخي في التدرج التشريعي لأحكام الحلي بالأدلة و البراهين.

جمع كل الأدلة النقلية – أحاديث نبوية و آثار الصحابة – للقائلين بوجوب زكاة الحلي أو للقائلين بعدمه ، مع مناقشة هذه الأدلة قبولاً أو رداً.

التوفيق بين كل الأحاديث المتعلقة بالحُلي بما ينفي عنها الاضطراب .

الانتهاء إلى ترجيح قول القائلين بعدم الزكاة بعد تحرير جميع أدلة البحث.

Reveal invisibility About the hadiths Zakaaht Women's jewelery

A detailed recent study

Dr Ahmed el Saeed Ahmed El jeddawy

Professor of Hadith and Assistant Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Alexandria Girls

Email: dr.elgedawy1972@yahoo.com

Abstract

Accommodate all discourses on women's costume than scientists disagree.

Study each prophetic Hadith, companions in zakaah on jewellery.

The historic side of the legislative hierarchy statement provisions ornaments with evidence and proofs.

Collect all the evidence for transport – jerusalm and companions-to say that zakaah on jewellery or argument, with a discussion of this evidence or received a response.

Reconcile all the chatter on the ornaments to negate her disorder.

Finishing to say say no zakaah after edit all search guides.

key words : Reveal . invisibility . the hadiths. Zakaaht. Women's jewelery

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه ،و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك ، شهادة عليها نحيا ، و عليها نموت ، و بها نبعث بين يدي الحي الذي لا يموت ، و أشهد أن مُحَمَّداً عبده و رسوله، شهادة تستجلب لنا شفاعته ، وتوردنا حوضه ، و نستسقي بها من يده ﷺ شربة لا نظمأ بعدها أبداً ، فاللهم صلِّ و سلم عليه ، و على آله و صحبه .

أما بعد

فإن من الأحاديث التي حيرت العلماء و اختلفوا في أحكامها ، أحاديث حلي النساء ، فمنها: ما ظاهره التحريم و منها: ما ظاهره تزكية كل ما هو منه قليل وكثير ، و منها: من لم يوجب شيئاً من ذلك، فأحببت أن أجمع شتات هذه الأحاديث في بحث سميته "كشف الخفاء عن أحاديث حُلي النساء دراسة حديثية تفصيلية "

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في ثلاثة أمور :

الأول: عدم الوقوف على دراسة علمية جمعت هذه الأحاديث و تكلمت عنها.

الثاني: كثرة التعارض و الاضطرابات الظاهرية لهذه الأحاديث لعدم دراستها و الوقوف حقيقتها .

الثالث: شدة التجاذب و الاختلاف بين العلماء في هذا الموضوع قديماً و حديثاً .

أهداف البحث :

كان هدفي من هذا البحث عدة أمور:

الأمر الأول : الوقوف على جميع الأحاديث النبوية و آثار الصحابة الواردة في حلي النساء.

الأمر الثاني : دراسة هذه الأحاديث و الآثار و معرفة حالها من حيث الاحتجاج بها من عدمه.

الأمر الثالث: الوقوف على مواقف العلماء من كل حديث على حدة و مناقشته قبولاً أو رداً.

الأمر الرابع: الوصول إلى الرأي الراجح المبني على الأدلة و البراهين .

الأمر الخامس: الوقوف على مراحل التدرج التشريعي لأحكام أحاديث زكاة الحلي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي .

إجراءات البحث:

تتبعت كل الأحاديث و آثار الصحابة الواردة في أحاديث حلي النساء ، ودراستها حديثياً و فقهياً.

الدراسات السابقة للبحث:

لم أقف على دراسة علمية جمعت الأحاديث و الآثار في حلي النساء

خطة البحث :

قسمت البحث – بعد هذه المقدمة – إلى: ثلاثة مباحث و خاتمة

المبحث الأول: التدرج التشريعي لأحكام الحلي في الإسلام.

المبحث الثاني: الأحاديث الدالة على تحريم الحلي للنساء و موقف العلماء منها.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في زكاة الحلي و أدلتهم في ذلك.

الخاتمة ، و فيها أهم نتائج البحث ، و مصادره.

و الله أسأل التوفيق و السداد و الإخلاص في القول و العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

التدرج التشريعي لأحكام الحلي في الإسلام

المتتبع لأحاديث الحلي يجد أنها مرت في الإسلام بمراحل تشريعية [١] نوجزها فيما يلي :

المرحلة الأولى: من البعثة حتى الهجرة للمدينة ، و فيها كان الحلي مباحاً ، ذهباً و فضة ، للذكور والإناث، حتى الأكل و الشرب في آنيتهما ، ففي مكة المكرمة ، بُعث النبي ﷺ بين أهلها و كان من عاداتهم و تقاليدهم: تحلي النساء بالذهب و الفضة، ففي سورة الزخرف – و هي مكية بالإجماع [٢]– قال تعالى {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[٣] فالآية تشير أن الذي يتربى في الحلية والزينة من الذهب و الفضة هم النساء ، و بهذا قال ابن عباس و مجاهد و رجحه الطبري و عليه جماهير المفسرين [٤]

---

[١] الحُلِيُّ : بِضَم ثمَّ كسر وَتَشْديد وَيجوز كسر أَوله : مَا تتحلى بِهِ الْمَرْأَة مِنْ مَصاغ الذَّهَبِ والفِضَّة ، و مفرده : الحَلى بِفَتْح ثمَّ سُكُون ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٨)

[٢] ذكر ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٦١

[٣] سورة الزخرف: الآية : ١٨

[٤] جامع البيان للطبري ٢١/ ٥٧٠ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٢٢

و كانت خديجة ﵂- و التي ماتت في العام العاشر من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات [١] – قد أهدت لابنتها زينب قلادة، لزواجها من أبي العاص ، فعن عائشة قالت "بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا مَالَهَا، فَافْعَلُوا، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا " [٢]

---

[١] ذكر ذلك أخرجه ابن اسحاق في سيرته ١/ ٤١٦ ، و هو عمدة كل من جاء بعده.

[٢] أخرجه ابن اسحاق في سيرته ٢/ ١١٢ و اللفظ له، قال :حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ .."و أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب فداء الأسير بالمال ٧/ ٣٣٢ ح ٢٦٩٢ ، و أحمد في مسنده من حديث عائشة ٤٣/ ٣٤ ح ٢٦٣٦٢و الحاكم في مستدركه كتاب المغازي ٣/ ٣٧٦ح ٤٣٠٦ كلهم من طريق ابن إسحاق ، و قال الحاكم " «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ» و قال الذهبي " على شرط مسلم

دراسة الإسناد

١- محَمَّد بن إِسْحَاق بن يسار، أَبُو عَبْد اللَّهِ القرشي المطلبي، روى عن: يَحْيَى بْن عباد بْن عَبد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر ، و عنه: مُحَمَّد بن سلمة ، قال ابن حجر " صدوق يدلس ت ١٥٠هـ " ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣١، التقريب ص ٥٢١.

- يَحْيَى بن عباد بْن عَبد اللَّهِ بْن الزبير ، روى عن : أبيه و عنه :ابن إسحاق قال ابن حجر "ثقة " ،تهذيب الكمال ٣١/ ٤٣١، التقريب ص ٦٦٣

٢- عباد بن عَبد الله بن الزبير بن العوام الْقُرَشِي ، روى عن : عائشة ،و عنه : ابنه يحي، قال ابن حجر " ثقة" ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣١، التقريب ص ٣٠٢

==

و حديث الإسراء يشير إلى الإباحة ، فعن أبي ذر قال أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ" فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي"(١)

قال ابن عبد البر " هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَذَلِكَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَمَرَهُ اللَّهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ كَانَ النَّاسُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ حتى يُؤْمَرُوا أَوْ يُنْهَوْا " (٢)

قال النووي" كَانَ هذا أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَانِيَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ " (٣)

قال العيني" كَانَ هذا أول الْأَمر قبل تحريم اسْتِعْمَال الْأَوَانِي من النَّقْدَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ على أصل الْإِبَاحَة، وَالتَّحْرِيم إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ،" (٤)

==

٣- عائشة :أم المؤمنين ،روت عن: النبي ﷺ و عنها: عباد بن عَبد الله ، ت ٥٧هـ تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٠

الحكم على الحديث : إسناده حسن : فيه: ابن إسحاق صدوق يدلس ، و قد صرح بالسماع .

(١)البخاري كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ٢/ ٤٥٦ ح ٣٤٩، مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ ٢/ ٤٤٢ ح ١٦٣

(٢) التمهيد ١٧/ ٩٦

(٣)المنهاج ٢/٢١٦

(٤) عمدة القاري ١/ ٨٧

و في هذه المرحلة فرض الله أصل الزكاة بمكة يقول ابن الجوزي " والظاهر أن الزكاة التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات الأنصبة. والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة " [١]، و هو قول قتادة و ابن خزيمة و الفخر الرازي[٢] و أيده الشيخ مُحَمَّد عبده و انتصر له [٣] يقول ابن كثير" قَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ}[٤] الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ هَاهُنَا :زَكَاةُ الْأَمْوَالِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النِّصَب وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ

---

[١] زاد المسير في علم التفسير ٣/ ٢٥٣

[٢] تأويلات أهل السنة للماتريدي (١٠/ ٢٠٧) التفسير الكبير (١٣/ ١٦٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٦)

[٣] قال في المنار ١٠/ ٤٣٤ " فُرِضَتِ الزَّكَاةُ الْمُطْلَقَةُ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَتُرِكَ أَمْرُ مِقْدَارِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى شُعُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرْيَحِيَّتِهِمْ، ثُمَّ فُرِضَ مِقْدَارُهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْحِكْمَةُ فِيمَا ذُكِرَ أَنَّ تَعْيِينَ الْمَقَادِيرِ، وَقِيَامَ أُولِي الْأَمْرِ بِتَحْصِيلِهَا وَتَوْزِيعِهَا عَلَى مَنْ فُرِضَتْ لَهُمْ، وَتَعَدُّدِ أَصْنَافِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا وُجِدَ بِوُجُودِ حُكُومَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ تُنَاطُ بِهَا مَصَالِحُ الْأُمَّةِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا فِي دَارٍ تُسَمَّى دَارَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهُ تُنَفَّذُ فِيهَا بِسُلْطَانِهِ، وَكَانَتْ دَارُ الْهِجْرَةِ إِذْ كَانَتْ مَكَّةُ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ لَا يُنَفَّذُ فِيهَا لِلْإِسْلَامِ حُكْمٌ، بَلْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ فِيهَا حُرِّيَّةُ الْجَهْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَّا بِحِمَايَةِ قَرِيبٍ أَوْ جَارٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ "و وافقه ابن عاشور في التحرير والتنوير ٨/٢١١ و زاد " افتراض الزكاة في أول الإسلام أمر ضَرُورِيٌّ لِإِقَامَةِ أَوَدِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسَلِمِينَ وَهُمْ كَثِيرُونَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَدْ نَبَذَهُمْ أَهْلُوهُمْ وَمَوَالِيهِمْ، وَجَحَدُوا حُقُوقَهُمْ، وَاسْتَبَاحُوا أَمْوَالَهُمْ، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَسُدَّ أَهْلُ الْجِدَةِ وَالْقُوَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَّتَهُمْ مِنْهُ، بِالْمَدِينَةِ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ وُجُوبِهَا فِي مَكَّةَ"

[٤] سورة المؤمنون الآية ٤

الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ" [١] ، و قال الملا علي القاري " وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ إِجْمَالًا، وَبُيِّنَتْ بِالْمَدِينَةِ تَفْصِيلًا جَمْعًا بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا بِمَكَّةَ" [٢]

و كانوا في ذلك الوقت ينفقون ما زاد عن حاجاتهم من أموالهم، فعن ابن عمر أن أَعْرَابِياً قال له: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[٣] قَالَ ابْنُ عُمَرَ« مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»[٤]

قال ابن حجر معلقاً " هَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الِاكْتِنَازِ – وَهُوَ حَبْسُ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ عَنِ الْمُوَاسَاةِ بِهِ – كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفُتُوحَ وَقُدِّرَتْ نُصُبُ الزَّكَاةِ ، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِنُزُولِ الزَّكَاةِ : بَيَانُ نُصُبِهَا وَمَقَادِيرِهَا لَا إِنْزَالُ أَصْلِهَا " [٥]

المرحلة الثانية: من الهجرة حتى صلح الحديبية ، ففي العام الأول من الهجرة: آخى النبي ﷺ بين المهاجرين و الأنصار ، وكان الحُلي من أبرز مهور النساء في المدينة فعن عبد الرحمن بن عوف قال " لَمَّا قَدِمْنَا المدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فقلت لسعد : هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، فمكثنا يسيراً ،فرآني ﷺ و عَلَي أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَزَوَّجْتَ؟»،

---

[١] تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٣٣

[٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٦٠)

[٣] سورة التوبة: ٣٤

[٤] البخاري كتاب الزكاة باب من أدى زكاته فليس بكنز ٥/ ٥١١ ح ١٤٠٤

[٥] فتح الباري ٣/ ٢٧٣

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ" (١)

و ذلك قبل إجلاء النبي ﷺ لبني قينقاع و قد كان إجلاؤهم في العام الثالث من الهجرة كما ذكر ابن كثير(٢)

و كان النساء يتحلين بالحلي حتى في خروجهن ، ففي العام الخامس(٣) خرجت عائشة مع النبي ﷺ في غزوة " فاسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ " فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ " (٤)

و كان النبي ﷺ يلبس خاتم الذهب بعد هجرته للمدينة ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ " (٥)

و عن ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»(٦)

---

(١) البخاري كتاب البيوع بَابُ قَوْلِه تَعَالَى(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ) الجمعة (١١) ٣٤٥/٥ح٢٠٤٨

(٢) البداية و النهاية لابن كثير ٤/ ٤٥٦

(٣) جزم ابن حبان و ابن سعد و ابن عبد البر أن هذه الواقعة كانت في غزوة بني المصطلق ، و جزم البخاري و صححه ابن حجر أنها كانت في العام الخامس ، فتح الباري ٤٣٣/١ و ما بعدها

(٤) البخاري كتاب التيمم باب إذا لم يجد ماءً ١/ ١٢٢ ح ٣٣٦

(٥) البخاري كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ١١/ ٣٤٥ ح ٥٨٦٧

(٦) البخاري كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ١١/ ٣٤٥ ح ٥٨٦٥ مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال وباب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق٧/ ٣٦٧ح ٢٠٩١

المرحلة الثالثة: بعد صلح الحديبية إلى بعد فتح مكة، و فيها حَرُم حلي الذهب على الرجال و النساء ،و الأكل من آنية الذهب و الفضة ، و قد بدأ ذلك في العام السابع ، فعن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» [1] ، و عن البراء قال " نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ" [2]

و أبو هريرة أسلم في المحرم في العام السابع من الهجرة [3] و مما يؤكد الأمر وضوحاً أن النبي ﷺ لما رمى خاتم الذهب اتخذ خاتماً من فضة ، فعن ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»[4] وقد جزم أبو الفتح اليعمري و أيده الحافظ ابن حجر أن ذلك كان في العام السابع و حدده ابن حجر بالمحرم [5]

ولزيادة في تحريم الذهب للرجال ، أوعد النبي ﷺ عليه العقاب، فعن بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ

---

[1] البخاري كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ١١/ ٣٤٥ ح ٥٨٦٤ مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٧/ ٣٦٧ح ٢٠٨٩

[2] البخاري كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ١١/ ٣٤٥ ح ٥٨٦٣

[3] الإصابة لابن حجر ٧/ ٣٤٤

[4] البخاري كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ١١/ ٣٤٥ ح ٥٨٦٥ مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال وباب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق٧/ ٣٦٧ح ٢٠٩١

[5] فتح الباري ١٠/٣٢٥

رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١)

و قد جاء تحريم الشرب أو الأكل في آنية الذهب و الفضة للرجال و النساء ، فعن حُذَيْفَةَ، عن النبي ﷺ : «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٢)

و عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قال ﷺ «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»،(٣)

و قد شاركهما في رواية أحاديث تحريم الشرب في آنية الذهب و الفضة أبو هريرة رضي الله (٤)

---

(١) مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٧/ ٣٦٧ح ٢٠٩١ ، و قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣١٨ " قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ قَالَ عِيَاضٌ وَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِنْ تَخَتُّمِهِ بِالذَّهَبِ فَشُذُوذٌ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ فِيهِ فَالنَّاسُ بَعْدَهُ مُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِهِ وَكَذَا مَا رُوِيَ فِيهِ عَن خباب وَقد قَالَ لَهُ بن مَسْعُودٍ أَمَا آنَ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَكَأَنَّهُ مَا كَانَ بَلَغَهُ النَّهْيُ فَلَمَّا بَلَغَهُ رَجَعَ الْقَائِلُ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ انْقَرَضَ وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ "

(٢) البخاري كتاب الأشربة باب آنية الفضة ١١/ ٤٣٣ ح ٥٦٣٢

(٣) مسلم كتاب الأشربة باب تحريم آنية الذهب و الفضة ٧/٩٧ح ٢٠٦٥

(٤) أخرج حديثه النسائي ،كتاب الأشربة باب التشديد في الشرب في آنية الذهب و الفضة ٥/ ٤٥١ ح ٦٨٤٠ و لفظه " وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي ==

و قد جعله الطحاوي ناسخاً لما سبق من إباحة الأكل أو الشرب فيهما" [١]

و جاء تحريم حُلي الذهب على النساء في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت " بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَه النبي ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ خَالَتِي،[٢] قَالَتْ: فَجَعَلَتْ تُسَائِلُهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ[٣] فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : " أَيَسُرُّكِ أَنَّ عَلَيْكِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ [٤] " قَالَتْ: [٥] قُلْتُ: يَا خَالَتِي، إِنَّمَا يَعْنِي سِوَارَيْكِ هَذَيْنِ،[٦]قَالَتْ: فَأَلْقَتْهُمَا،[٧] قَالَتْ: [٨] يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّيْنَ، صَلِفْنَ [٩] عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: " أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَجْعَلَ طَوْقًا ،مِنْ فِضَّةٍ،

==

الْآخِرَةِ" و الحاكم كتاب الأشربة ٤/١٥٦ح ٧٢١٦قال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " قال الذهبي " صحيح "

[١] شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٢

[٢] لم تسم في أيٍ من طرق الحديث ، و رواية ابن راهويه ح ٢٣٠٠ " أَتَيْتُ النبي ﷺ أَنَا وَخَالَةٌ لِي – وَهِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ – لِنُبَايِعَهُ " فظهر بهذا أن الحديث كان وقت المبايعة للنساء .

[٣] رواية أحمد ح ٢٧٥٧٢ "خالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ"

[٤]رواية أحمد ح ٢٧٥٧٢ " يَا هَذِهِ هَلْ يَسُرُّكِ أَنْ يُحَلِّيَكِ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ؟ " .

[٥] رواية أحمد ح ٢٧٥٧٢ قالت الخالة " أَعُوذُ بِاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ "

[٦]رواية أحمد ح ٢٧٥٧٢ "قُلْتُ: يَا خَالَةُ اطْرَحِي مَا عَلَيْكِ فَطَرَحَتْهُ"

[٧] زاد ابن راهويه ح٢٣٠٠" فَنَزَعَتْهُمَا مِنْ يَدَيْهَا، فَرَمَتْ بِهِمَا، فَمَا أَدْرِي فَمَنْ أَخَذَهُمَا"

[٨] من هنا إلى آخر الحديث انفرد به عبد الجليل دون أصحاب شهر بن حوشب .

[٩]أَيْ ثَقُلَت عَلَيْهِ وَلَمْ تَحْظ عندَه، بمكانتها ، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٧

وَجُمَانَةً[١] مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُخَلِّقَهُ بِزَعْفَرَانٍ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِنَّهُ مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ [٢] ،كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [٣]

---

[١] الجمان :هُوَ اللُّؤلؤ الصِّغَارُ. وَقِيلَ حَبٌّ يُتَّخذ مِنَ الفِضَّة أمْثال اللؤلؤ. النهاية في غريب الحديث ٣٠١/١

[٢]الخرْ بَصِيصَةٍ : الهَنَة الَّتِي تُتَرَاءَى فِي الرَّمْلِ لَهَا بَصِيص كَأَنَّهَا عَيْنُ جَرَادَةٍ." النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢/ ٣٢١

[٣]قال الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ ... الحديث" الحديث أخرجه أحمد مسنده ٤٤/ ٤٥٩ ح ٢٧٦٠٢ من حديث أسماء بنت يزيد و اللفظ له ،و أخرجه من طريق: قتادة٤٥/ ٥٥٣ ح ٢٧٥٧٢ و عبد الحميد ٤٥/٥٦٠ح ٢٧٥٧٨ و حفص السراج ٤٤/ ٤٥٤ ح ٢٧٥٦٣ .و داود بن يزيد الْأَوْدِيَّ، ٤٤/ ٤٦٩ ح ٢٧٦١٤ و عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ٤٤/ ٤٦٩ ح ٢٧٦١٤ ، و أخرجه الحميدي ٣٤٥/١ ح ٣٧١ من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، و أخرجه ابن راهويه ٣٣٢/٥ ح ٢٣٠٠ ، سبعتهم (عبد الجليل و قتادة و عبد الحميد و حفص و داود و عبد الله بن عثمان و عبد الله بن عبد الرحمن) عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ بنحوه .

دراسة الإسناد:

١- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، العجلي ، روى عن : عبد الجليل بن عطية، و عنه : أحمد ، قال ابن معين " لا بأس به" و قال أبو حاتم "محله الصدق " قال البخاري " ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل " و قال ابن حجر " صدوق ربما أخطأ ، أنكر عليه حديثاً في العباس " الجرح و التعديل ٣٢١/٦، تهذيب الكمال ١٨/ ٤١٢ ، تقريب التهذيب ص٤٠٠

٢- عبد الجليل بن عطية القيسي ، أَبُو صالح البَصْرِيّ ، روى عن : شهر بْن حوشب و عنه : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال الذهبي و ابن حجر "صدوق " تهذيب الكمال ١٧/ ٣١٢ ، الكاشف ٢٢١/٣ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٤

==

==

٣- شهر بن حوشب الاشعري، أبو سَعِيد، الشامي الحمصي، مولى: أسماء بنت يزيد بْن السكن الأَنْصارِيّة ،روى عن : مولاته أسماء ،و عنه :حفص بن أَبي حفص التميمي، و ثقه أحمد و ابن معين و قال البخاري "حسن الحديث" و قال أبو حاتم "صالح الحديث " وضعفه شعبة و النسائي صالح بْن مُحَمَّد البغدادي له أحاديث انفرد بها و لم يتابع عليها ، وقال ابن حجر " صدوق كثير الإرسال و الأوهام ت ١١٢هـ " تهذيب الكمال ١٢/ ٥٨٣، التقريب ص ٢٧٤

٤- أسماء بنت يزيد بْن السكن الأَنْصارِيّة، صحابة روت عن النبي ﷺ ،روى عنها :شهر ، الإصابة ٤/ ٦١١

الحكم على الحديث: إسناده حسن ، فيه : عبد الوهاب و عبد الجليل و شهر بن حوشب كلهم " صدوق" و شهر مدار الحديث عليه و لم يتابع ، و الحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٣، " رواه أحمد، وإسناده حسن"

و لكن للحديث طريقان معلولان : الأول طريق دَاوُدُ بن يزيد الْأَوْدِيَّ، عند أحمد ٤٤/ ٤٥٤ ح ٢٧٥٦٣ . و **روايته للحديث منكرة لسببن: الأول:** أنه ضعيف ، فقد ضعفه الذهبي و ابن حجر (الكاشف ٢/ ١١١، تقريب التهذيب ص ١٨٨) **الثاني:** أنه خالف أصحاب شهر بن حوشب العدول : قتادة (ثقة ثبت التقريب ص ٥٠٤) و عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين (ثقة التقريب ص ٣٢٦) و عبد الحميد(صدوق التقريب ص ٣٥٣) و حفص السراج (قال ابن معين " لا بأس به " تاريخ ابن معين للدوري ٤٠٢/٤) و الليث بن أبي سُليم (قال الذهبي فيه ضعف يسير لسوء حفظه ، و هو هنا تُوبع من الثقات ، الكاشف ٣/ ٢٢١) ،خالفهم فجعل أسماء هي صاحبة القصة، و لفظه" أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ فَدَنَوْتُ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا (البصيص: البريق و اللمعان النهاية في غريب الحديث ١/ ١٣٣) فَقَالَ " أَلْقِي السِّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِأَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ " قَالَتْ: فَأَلْقَيْتُهُمَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا "و رواية الجماعة أن خالتها هي صاحبة القصة ، فاجتمع في داود الأودي : الضعف مع مخالفة الثقات

==

و هذا الحديث كان عند مبايعة النساء كما سبق بيانه ، و بيعة النساء ذكر الحافظ أنها بعد عمرة الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة في زمن الهدنة و قبل فتح مكة ، [١] و كان المباح في هذه الفترة أن تتحلى المرأة بالفضة ، و مع ذلك كان عليها أن تخرج زكاته قليله و كثيره ، فعن عائشةَ زوج النبيّ ﷺ فقالت: دخل علي رسولُ الله ﷺ فرأى في يديَّ فَتَخاتٍ[٢] مِنْ وَرِقٍ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ "فقلت: صنعتُهنَّ أتزينُ لَكَ يا رسولَ الله، قال: "أتؤدِّين زَكاتَهن؟ " قلت: لا، أو ما شاءَ الله، قال: "هوَ حَسْبُك مِنَ النار"[٣]

==

الطريق الثاني: طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عند أحمد ٤٤/ ٤٦٩ ح٢٧٦١٤ و **روايته للحديث شاذة لسببين:**

الأول: أنه صدوق (تقريب التهذيب ص ٣٢٩)**الثاني**: أنه خالف أصحاب شهر العدول في رواية الحديث فجعله يتعلق بزكاة الحلي ، و لفظه "" دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: " أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟ " قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: " أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ " و وجه المخالفة أن رواية الجماعة عن شهر ليس فيها زكاة الحلي إنما فيها النهي المطلق للنساء عن لبس الذهب . و الله أعلم

[١] فتح الباري ١٠/ ٣٢٥، عمدة القاري ١٧/ ٣٢٥

[٢] فتخات : بفتح التاء، وبالخاء المعجمة : جمع فتخة بالتحريك، حلقة من فضة لا فص لها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم، و قيل: هي الخواتيم العظام ، النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٨، لسان العرب ٣/ ٤١

(٣) قال أبو داود :حدَّثنا محمدُ بنُ إدريَس الرازيُ، حدَّثنا عمرو بنُ الربيع بن طارق، حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، أن مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، عن عائشةَ زوج النبيّ ﷺ قالت.."

==

==

الحديث أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي ٣/ ٤٥٣ ح ١٥٦٥ ،و اللفظ له ، و الحاكم في مستدركه كتاب الزكاة ، ١/ ٣٨٩ ح ١٤٣٨ من طريق أبي حاتم الرازي ، بلفظه ، و قال " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " و سكت عنه الذهبي .

دراسة الإسناد:

١- مُحَمَّد بن إدريس أَبُو حاتم الرازي الْحَافِظ ، روى عن : عَمْرو بْن الربيع بْن طَارِق ، و عنه: أبو داود قال ابن حجر " أحد الحفاظ ت ٢٧٧هـ " تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٤ ، التقريب ص ٥٢٢

٢- عمرو بنُ الربيع بن طارق ، روى عن: يَحْيَى بْن أَيُّوب المِصْرِي ، و عنه: أبو حاتم الرازي قال ابن حجر "ثقة ت ٢١٩هـ " تهذيب الكمال ٩٩/٢٢، التقريب ص ٤٦٢

٣- يَحْيَى بن أيوب الغافقي، أَبُو العباس المِصْرِي، روى عن: عُبَيد الله بْن أَبي جعفر ،و عنه: عَمْرو بن الربيع قال ابن معين و أبو داود" صالح "و قال النسائي "لا بأس به" وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ ت ١٦٨هـ " تهذيب الكمال ٣١/ ٣٣٣، تقريب التهذيب ص ٦٦٥

٤- مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ عَطَاءٍ القرشي العامري، أبو عَبْد اللَّهِ المدني، روى عن عَبد اللَّه بْن شداد بْن الهاد و عنه: يحيي الغافقي ،قال ابن حجر " ثقة " تهذيب الكمال ٤٣٣/٢٦، التقريب ص ٥٥٦

٥- عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، روى عن: عائشة ، و عنه: مُحَمَّد بن عمرو قال ابن حجر "ثقة " تهذيب الكمال ٦٦/١٥، التقريب ص ٥٥٦

٦- عائشة أم المؤمنين تقدمت في المبحث الأول

الحكم على الحديث: إسناده حسن ، فيه :يَحْيَى بن أيوب الغافقي : صدوق ، قال البيهقي في السنن الصغير ١/ ٣٣٢ " وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ،

قال الصنعاني " وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحِلْيَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا نِصَابَ لَهَا؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَزْكِيَةِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا تَكُونُ خَمْسَ أَوَاقٍ فِي الْأَغْلَبِ" (١)

و من خصائص هذه المرحلة :

١- أنه ﷺ أباح للنساء التحلي بالفضة ،مع وجوب الزكاة في القليل أو الكثير منها ، كما سبق عن عائشة

٢- أنه ﷺ أباح للرجال التختم بالفضة بعد أن حرم عليهم التختم بالذهب، فعن ابْنِ عُمَرَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ " (٢) و قد سبق أن ذلك كان في العام السابع

٣- أباح ﷺ لهم تملك الذهب بيعاً و شراءً من غير التزين به ، فعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»(٣) و خيبر كانت في العام السابع

---

(١) سبل السلام ٥٣٣/١

(٢) البخاري كتاب اللباس باب ١١/ ٣٣١ ح ٥٨٦٦

(٣) مسلم كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز و ذهب ٥/ ١١٢ ح ١٥٩١

٤- أوجب النبي ﷺ الزكاة على الذهب و الفضة لمن تملكهما ، رجالاً و نساءً ، فعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ " مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١]

واستمرت هذه المرحلة إلى قرب فتح مكة ، بدليل أن ابن عمرو الذي روى حديث إباحة الحُلي للنساء – و سيأتي– قد أسلم في مطلع العام الثامن من الهجرة،[٢] فتكون مدة هذه المرحلة قرابة العام أو يزيد قليلاً .

المرحلة الرابعة و تبدأ من بعد فتح مكة ،و فيها تحليل الحلي للنساء و إقرار تحريمه على الرجال ، فعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ«إِنَّ هَذَيْنِ[٣] حَرَامٌ [٤]

---

[١] مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٢/٩٩ ح ٩٨٧ .

[٢] الإصابة ٤/ ١٦٥/ ٥٤٠ .

[٣]قال الخطابي في معالم السنن٤/١٩٢"قوله إن هذين إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط." و المراد بتجليل الذهب

للنساء حلُّ التحلي به و إلا فإن أواني الذهب محرمة على الذكور و الإناث، و كذلك استعمال الذهب بيعاً و شراءً و تملكاً و إنفاقاً كله جائز بالإجماع كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٤/٣٣٧

[٤] قال الطيبي في شرح مشكاة المصابيح ٩/٤٣٩١" القياس: حرامان، إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد لئلا يتوهم الجمع "

عَلَى ذُكُورِ[١] أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[٢]

---

(١) قال الملا علي القاري في مرقاة المصابيح ٧/ ٤٥٢ " وَالذُّكُورُ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ الصِّبْيَانَ أَيْضًا، لَكِنَّهُمْ حَيْثُ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ حَرُمَ عَلَى مَنْ أَلْبَسَهُمْ،" و هو قول المالكية ، لكن خصه المناوي في فيض القدير ٣٧٩/٣ بالرجال العقلاء و جوز للأطفال لبس الذهب و قال "و هو الأصح عند الشافعية ،

(٢) قال ابن ماجة : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .. الحديث ، أخرجه ابن ماجة :كتاب اللباس ،باب: لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ٢/ ٤٤٥ ح ٣٥٩٥ ، و اللفظ له ، و أخرجه البزار في مسنده من حديث علي ١/ ٤٣٣ ح ٨٨٦ من طريق جرير، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بتمامه ، و أخرجه النسائي، كتاب :الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ٤/ ٥٤١ ح٥١٤٧ و أحمد في مسنده ١/ ٧١١ح ٧٥٠ و عبد بن حميد ٨٦/١ ح ٨٠ و فيه تصريح ابن إسحاق بالسماع و أبو يعلى في مسنده ١/ ٤٣٢ ح ٢٧٢ و ليس فيها " حل لإناثهم " ثلاثتهم (عبد الرحيم و جرير و يزيد) عن ابن اسحاق ، و أخرجه النسائي ، كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ٤/ ٥٤١ ح٥١٤٥، ٥١٤٦ و أحد ٢/ ٢١٢ ح ٩٣٥ ، من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب " حل لإناثهم " ، و هذا الحديث أخرجه أبو داود كتاب الخاتم باب الذهب للنساء ٨/ ٤٥١ح ٤٠٥٧ ، من طريق يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي أفلحَ الهمدانيّ،" و لم أذكره في الأصل ، لأن الدارقطني في العلل الكبير ٣/ ٢٦٢ أعله بسقوط ابن أبي الصعبة بين يزيد و أفلح ، و صحح طريق ابن ماجة ، و لم أجعل رواية النسائي الأصل لعدم تمام متنها .

دراسة الإسناد

١- عَبد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن إبراهيم ، أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة، روي عن : عبد الرحيم بن سُلَيْمان، و عنه: ابن ماجة قال ابن حجر " ثقة حافظ ت ٢٣٥هـ " تهذيب الكمال ٣٦/١٦ ، التقريب ص ٣٣٨

==

و للحديث شواهد منها: حديث أبي موسى [١] و عبد الله بن عمرو [٢]

==

٢- مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يسار، صدوق ، تقدم في المبحث الأول.

٣- يزيد بن أبي حبيب المصري ، روى عن : عبد العزيز بن أَبي الصعبة التَّيْمِيّ ، و عنه: ابن إسحاق قال ابن حجر " ثقة فقيه ت ١٢٨هـ " تهذيب الكمال ٣٢//٢٢١ ، التقريب ص ٦٧٣

٤- عبد العزيز بن أَبي الصعبة التَّيْمِيّ ، روى عن: أبي أفلح الهمداني ، و عنه: يزيد قال ابن حجر " لا بأس به" ، تهذيب الكمال ١٨/٥١٦ ، التقريب ص ٣٧٤

٥- أَبُو أفلح الهمداني المِصْرِي ، روى عن : عَبد اللَّهِ بن زرير الغافقي، و عنه : عبد العزيز قال العجلي " ثقة " و قال الذهبي " صدوق " قال ابن حجر "مقبول " تهذيب الكمال ٣٤/٥١٦ ، الثقات للعجلي ص ٤٨٠، الكاشف ٣/ ٥١١، التقريب ص ٦٩٠

٦- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيّ ،رَوَى عَن: علي بن أَبي طَالِب و عنه : أبو أفلح قال ابن حجر " ثقة ت ٨٠هـ" تهذيب الكمال ١٤/٥٣٢ ، التقريب ص ٣١٥

٧- علي بن أبي طالب صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ و عنه : ابن زرير ت ٤٠هـ ، أسد الغابة ٣/ ٤٣٢

الحكم على الحديث : إسناده حسن ، فيه : عبد العزيز بن أَبي الصعبة التَّيْمِيّ لا بأس به ، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢٤٨ " قال علي بن المديني " هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ وَلَا يَجِيءُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ "

(١) أخرجه الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير و الذهب ٥/ ٤١١ح ١٧٢٠و لفظه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ." و قال " حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ."

(٢) أخرجه ابن ماجة :كتاب اللباس باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ٢/ ٤٤٥ ح ٣٥٩٦ و لفظه "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، ==

و عمر بن الخطاب (١) و ابن عباس (٢) و واثلة بن الأسقع (٣) و زيد بن أرقم (٤) و عقبة بن عامر (٥)

==

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» و الحديث ضعفه البوصيري و ابن الملقن و ابن حجر ، مصباح الزجاجة ١/ ٣٢١ ، البدر المنير ١/ ٦٣٢ الدراية ٢١٩/٢

(١) أخرجه البزار في مسنده من حديث عمر ١/ ٤٣٣ ح ٣٣٣ و لفظه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ حَرِيرٌ وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا» و ضعفه البزار و ابن حجر و الهيثمي ، تلخيص الحبير ١/ ٢١٣، مجمع الزوائد ١٤٣/٥

(٢) أخرجه البزار في مسنده من حديث عباس ١١/ ٣٢١ ح ٤٨٣٦ و لفظه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَفِي يَدِهِ قِطْعَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَقِطْعَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ: أَلا إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ." و ضعفه البزار و ابن الملقن ، ابن حجر و الهيثمي ، تلخيص الحبير ١/ ٢١٣ ، البدر المنير ١/ ٦٣٢ مجمع الزوائد ١٤٣/٥

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٢/ ٩٨ ح ٢٣٤ من حديث واثلة بن الأسقع ، و لفظه " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» » و ضعفه البزار ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢١٣" إسناده مقارب"

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٣١ ح ٤٨٢٠ و قال العقيلي في الضعفاء ١/ ١٦٤ " يروى بأسانيد صالحة " و قال ابن الملقن **في** البدر المنير ١/ ٦٣٢ " وَهَذَا سَنَد لَا أعلم بِهِ بَأْسا "

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٣١ ح ٤٨٢١ و قال هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، و

ذكره ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٨٩ و قال " أخرجه الطحاوي و صححه " و قال في التلخيص ٢١٣/١" إسناده

==

و هـذا الحـديث جعلـه الطحـاوي و البيهقـي و ابـن حـزم و غـيرهم : الناسـخ لأحاديث تحريم الحلي للنساء [١]

و في بداية هذه المرحلة :كانت الزكاة واجبة على المسلمات في قليل الحلي و كثيرة ، فعن عبد الله بن عمرو[٢]: أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها [٣]مُسْكَتان غليظَتانِ مِنْ ذهبٍ، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟ " قالت: لا، قال: "أيَسُرُّكِ أن يسوِّرَك الله بهما يومَ القيامَةِ سوارَينِ مِن نار؟ " قال: فخلعتهُما فألقَتهُما إلى النبي ﷺ ، وقالت: هُما لله ولرسوله، [٤]

==

حسن" و قال ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٦٣٢ " وَلَا أعلم بِسَنَدِهِ بَأْسا"، و قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث في نيل الأوطار ٤/ ٣٢٢ "وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها، ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها"

(١) شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٣١ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣٨) المحلى لابن حزم ٩/ ٣٤٠

(٢) سبق و أن ذكرت أن ابن عمرو أسلم قبيل فتح مكة ، الإصابة ٤/ ١٦٥، ٥٤٠ .

(٣)في رواية أحمد ح ٦٦٦٧" أتت امرأتان، في أيديهما أساوِر من ذهب "و فيها "فأَدِّيَا حقَّ هذَا الذي في أيديكما"

(٤)قال أبو داود :حدَّثنا أبو كامل أن خالد بن الحارث حدَّثه، حدَّثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ .....الحديث ، أخرجه أبو داود،كتاب: الزكاة باب : الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي ٣/ ٤٥٣ ح ١٥٦٣و اللفظ له ، النسائي كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ١٣/٥ ح ٢٤٧٩ من طريق حُسَيْنٍ و الترمذي كتاب الزكاة باب زكاة الحلي ٢/ ٤٣١ ح ٦٣٧ من طريق ابن لهيعة و فيه " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ "و فيه "فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ " و ليس فيه التصدق بهما ، قال الترمذي" وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ==

==

ﷺ شَيْءٌ " و أحمد ٤٤٣/٦ ح ٦٦٦٧ من طريق حَجَّاج بن أرطاة بمثل حديث الترمذي ، و قال الدارقطني في سننه ٢/ ١٣٤ ح ١٩٦١ بعدما خرج الحديث " حَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ أَرْطَأَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ" و عبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة باب التبر و الحلي ٤/ ٤٣١ ح ٧٠٦٥ من طريقَ المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ و قال الترمذي " وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ " ثلاثتهم (الحسين و ابن لهيعة و المثنى) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بنحوه .

دراسة الإسناد

١- فضيل بْن حسين بْن طلحة ، أبو كامل البَصْرِيّ روى عن: خالد بْن الحارث ، و عنه: أبو داود ، قال ابن حجر " ثقة حافظ ت ٢٣٧هـ " تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٣٢ ، التقريب ص ٤٩٧

٢- خالد بن الحارث بن عُبَيد بن سُلَيْمان ، روى عن : حسين بْن ذكوان المعلم، و عنه: أبو كامل ، قال ابن حجر " ثقة ثبت ت ١٨٦هـ " تهذيب الكمال ٨/ ١٩٠ ، التقريب ص ١٧٣

٣- الحسين بن ذكوان المعلم البَصْرِيّ ، روى عن : عمرو بن شعيب ، و عنه : خالد بن الحارث ،قال ابن حجر" ثقة ت ١٥٠" تهذيب الكمال ٦/ ٢٩٩ ، التقريب ص ١٥٠

٤- عَمْرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بن عَمْرو بن العاص القرشي ، روى عن: أبيه شعيب و عنه : الحسين المعلم قال البخاري " رأيت أحمد وعلى بن عبد الله ،وإِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم يحتجون بحديث عَمْرو بْن شعيب عَنْ أَبِيهِ" و قال أبو زرعة "وَعَامَّةُ هَذِهِ المَنَاكِيْرِ الَّتِي تُرْوَى عَنْهُ، إِنَّمَا هِيَ عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ، وَالضُّعُفَاءِ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ" قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، إِلاَّ إِذَا رَوَى عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، يَكُوْنَ مُرْسَلاً، لأَنَّ جَدَّهُ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَلاَ صُحْبَةَ لَهُ، قال الذهبي : قُلْتُ: "الرَّجُلُ لاَ يَعْنِي بِجَدِّهِ إِلاَّ جَدَّهُ الأَعْلَى: عَبْدَ اللهِ بن عمرو وَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ مُصَرَّحاً بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ، يَقُوْلُ: عَنْ جَدِّهِ: عَبْدِ اللهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُرْسَلٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ شُعَيْبٍ وَالِدِهِ مِنْ: جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَلَسْنَا مِمَّنْ نَعُدُّ نُسْخَةَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيْحِ الَّذِي لاَ نِزَاعَ فِيْهِ مِنْ أَجْلِ الوِجَادَةِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ فِيْهَا مَنَاكِيْرَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ حَدِيْثُهُ، وَيَتَحَايَدَ مَا جَاءَ مِنْهُ مُنْكَراً،

==

و نظراً لشدة الحديث في وجوب الزكاة و الوعيد على تركها في قليل الحلي و كثيره ، فقد علق ابن عبد البر عليه فقال " فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ "[1]

و من خصائص هذه المرحلة أنه ﷺ كان يرشد أهل بيته إلى التحلي بالفضة و ترك التحلي بالذهب ، فعن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ [2]

==

وَيُرْوَى مَا عَدَا ذَلِكَ فِي السُّنَنِ وَالأَحْكَامِ مُحَسِّنِيْنَ لإِسْنَادِهِ، فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، وَوَثَّقُوْهُ فِي الجُمْلَةِ، وَتَوَقَّفَ فِيْهِ آخَرُوْنَ قَلِيْلاً، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً تَرَكَهُ" و قد وثقه ابن المديني و ابن معين و يحيي القطان ت١١٨هـ ، ينظر : التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٧ تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤ ، الجرح و التعديل ٦/ ٣٢٤، الكامل لابن عدي ٢٠١/٦

٤- شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص القرشي، روى عن جده: عبد الله بن عمرو، وعنه: ابنه شعيب ، وذكر البخاري، و أبو حاتم وأَبُو داود ، أنه سمع من جده عَبد الله بْن عَمْرو، و قوى ذلك المزي فقال " حديث عَمْرو بْن شعيب عَن أَبِيهِ، عَنْ جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه ، قال الذهبي و ابن حجر صدوق ، زاد ابن حجر " ثبت سماعه من جده" تهذيب الكمال ١٢/ ٣٩٧ ، الجرح و التعديل ٤/ ١٩٩ ، الكاشف ٢/ ٦١١، التقريب ص ٢٧٢

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص ، صحابي جليل ، روى عن النبي ﷺ ، و عنه : حفيده شعيب ت ٦٣هـ ، الإصابة ٤/ ١٦٥، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٦ ،

الحكم على الحديث : إسناده حسن ، فيه: شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص صدوق انفرد بالحديث و لم يتابع قال البيهقي في السنن الكبرى٤/ ٢٣٥ وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، و صحح الحديث ابن القطان في بيان الوهم والايهام" ٥/ ٣٦٥ ،و الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٠

[1] الاستذكار (٣/ ١٥٤)

(٢) المسَكَةُ بِالتَّحْرِيكِ: السِّوارُ، النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٢٤

ذَهَبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، لَوْ نَزَعْتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا [١] بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ»[٢]

---

(١) التصفير : صبغ الفضة بصُفْرة حتى تأخذ لون الذهب ، القاموس المحيط ٢/ ٢٢١

(٢)قال النسائي: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، الحديث ، أخرجه كتاب الزينة الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ ٥/٤٥٦ ح ٥١٤٣، و اللفظ له و قال " هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ" و أخرجه الطحاوي شرح مشكل الآثار" ١٢/٢٩٥ح ٤٨٠٣ ، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦ من طريق أَبي حَرِيزٍ و مَعْمَرٍ، كلاهما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بنحوه

دراسة الإسناد

١- الربيع بن سليمان المرادي، روى عن: إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ ، و عنه: النسائي قال ابن حجر " ثقة ت ٢٧٠هـ " تهذيب الكمال ٩/ ٧٨ ، التقريب ص ٢٠٦

٢- إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ بن مضر بن مُحَمَّد المِصْرِي، أبو يعقوب ، روى عن: أبيه ، و عنه : الربيع بن سليمان ، قال الذهبي ثقة ، ت ٢١٨هـ ، تهذيب الكمال ٢/ ٤١٨ ، التقريب ص ٧٦

٣- بكر بن مضر بن مُحَمَّد بن حكيم أبو مُحَمَّد المِصْرِي، روى عن: عبد الله بن الحارث، و عنه : ابنه و ابن وهب قال ابن حجر "ثقة ثبت ت ١٧٤هـ " تهذيب الكمال ٤/ ٤١٢ ، التقريب ص ١٠٢

٤- عَمْرو بن الحارث بن يعقوب بن عَبد الله الأَنْصارِيّ ، أَبُو أمية المِصْرِي، روى عن: ابن شهاب ، و عنه: بكر بن مضر ، قال ابن حجر " ثقة فقيه ت ١٤٨هـ " تهذيب الكمال ٢١/ ٤٤٢ ، التقريب ص ٤٦١

٥- مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري ، روى عن : عروة و عنه : عمرو بن الحارث، قال ابن حجر " متفق على جلالته " ت ١٢٤هـ " تهذيب الكمال ٢٤/ ١١١ ، التقريب ص ٥٣٢

٦- عروة بن الزبير بن العوام الْقُرَشِي الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن : عائشة ، و عنه : ابن شهاب ، قال ابن حجر " ثقة فقيه ت ٩٤هـ " تهذيب الكمال ٢٠/ ١٥ ، التقريب ص ٤٣٢

٧- عائشة أم المؤمنين تقدمت في هذا المبحث .

==

==

الحكم على الحديث :إسناده ضعيف ، فيه علة خفية ، بيانها :أن النسائي أعله بقوله «هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ" و قد بين الطحاوي وجه العلة فقال " طَعَنَ طَاعِنٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْلُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، لَيْسَ فِيهِ عُرْوَةُ وَلَا عَائِشَةُ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ : مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُرْوَةَ وَلَا عَائِشَةَ " فابن وهب الإمام الحافظ الثقة المقدم في الرواية (ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤) أوقف الحديث على ابن شهاب ، و أما بكر فهو أقل ضبطاً منه قد خالفه فوصل الحديث ، فكانت علته احتمال وهم بكر ، لكن نفى الطحاوي إعلال الحديث في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٩٥ح ٤٨٠٥ ، فأتى بمتابع لرواية بكر ،من طريق أبي حريز: عبد الله بن حسين الأزدي(قال ابن حجر " صدوق يخطئ" التقريب ص ٣١٢) عن ابن شهاب موصولة كرواية بكر، و لفظها : " زَفَّتْنِي أُمِّي، وَعَلَيَّ قِلَادَةٌ، وَأَظْفَارٌ، وَسِوَارُ فِضَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ كَانَ لِي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ لَطَّخْتِ عَلَى سِوَارَيْكِ مِنْ زَعْفَرَانٍ كَانَ شَبِيهًا بِالذَّهَبِ " ثم الطحاوي أتبع رواية حريز برواية معمر عن الزهري في شرح مشكل الآثار" ١٢/٢٩٥ح ٤٨٠٦ و لفظها" عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَذَا قَالَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدَيَّ عَائِشَةَ قُلْبَيْنِ مَلْوِيَّيْنِ بِذَهَبٍ، فَقَالَ: " أَلْقِيهِمَا عَنْكِ، وَاجْعَلِي قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَصَفِّرِيهِمَا بِزَعْفَرَانٍ" ثم رجح الطحاوي رواية بكر فقال " فَوَجَبَ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ لِبَكْرٍ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ فِيمَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِيهِ مِنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتَلَفَا فِي إِسْنَادِهِ"

و أقول: و أرى – و الله أعلم – أن الحديث معلول كما ذكر النسائي رحمه الله لما يأتي :

أولاً: أن رواية أبي حريز لا تصلح متابعاً لرواية بكر ، لأنها مغايرة في المتن فرواية حريز: السواران من فضة و وجه النبي ﷺ عائشة أن تلطخهما بالزعفران ، و رواية بكر: السواران من ذهب و وجهها إلى نزعهما.

ثانياً: رواية معمر فيها شك منه هل عن عروة أم عن عمرة ، فهو موضع اضطراب ، ثم إن ابن حزم في المحلى ٩/ ١٢٢ ، روى رواية معمر عن ابن شهاب مثل رواية ابن وهب ، فلم يذكر

==

بل في تلك الفترة جعل النبي ﷺ التحلي بالذهب لآل بيته مرغوباً عنه ، فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ، وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»(١)

==

عروة و لا عائشة مسنداً ، و عقب عليها بقوله " وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ" فظهر بهذا موافقة معمر لابن وهب و ليس لبكر .

ثالثاً: أن قول النسائي " و هو غير محفوظ" يشير إلى غرابة رواية بكر ، و أن المعروف رواية ابن وهب ، خاصة و أن ابن

وهب من أثبت الناس في عمرو بن الحارث ، ففي تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤ " أن ابن مهدي كان يطلب من ابن وهب أن يكتب له حديث عمرو ، فابن وهب أو ثق و أثبت و أعلم من بكر ، ثم وقفت على كلام الدارقطني في العلل الكبرى ١٤/ ١١٥، و ذكر أن أصحاب الزهري : معمر و الأوزاعي وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان، ويونس، كلهم رووه عن الزهري مرسلاً ، و رجح الرواية المرسلة ، فتبين بهذا صحة إعلال النسائي للحديث .

رابعاً: على فرض صحته بناءً على ظاهر السند كما ذهب إليه الطحاوي و أيضاً ابن حزم ، فليس فيه دلالة على التحريم لأنه ﷺ أرشدها إلى هو أفضل و أحسن كما يدل عليه لفظ الحديث

(١)قال النسائي: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ... الحديث " أخرجه كتاب الزينة الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ ٥/٤٥٢ ح ٥١٣٦ و اللفظ له ،و أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار ٤/٢٥٢ح ٦٧١١ و الحاكم في مستدركه كتاب اللباس ٤/٢١١ح ٧٤٠٣ كلاهما من طريق بحر بن نصر ، و قال الحاكم" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " فتعقبه الذهبي "لم يخرجا لأبي عُشَّانة "و ابن حبان في صحيحه كتاب الزينة ١١/ ٤٣٢ ح ٥٤٨٦ من طريق حرملة جميعاً (بحر و حرملة) عن ابن وهب

==

و هذا يشبه قوله تعالى (وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)(١)

و هذا كان من باب الخصوصية لآل بيته ﷺ في ذلك الوقت أن يرغبوا في الفضة عن الذهب كما ذكر ابن جزم (٢)

==

دراسة الإسناد

١- وهْب بن بيان بن حيان الْوَاسِطِيّ، أَبُو عَبد اللَّهِ ، روى عن : ابن وهب، و عنه : النسائي قال ابن حجر" ثقة" تهذيب الكمال ٣١/ ٤٣١، التقريب ص ٦٤٣

٢- عَبد اللَّهِ بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، روى عن : عمرو بن الحارث، و عنه: وهب بن بيان ، قال ابن حجر " ثقة حافظ ت ١٩٧هـ " ، تهذيب الكمال ١٤/ ٥٣٢ التقريب ص ٤٤٣

٣- عَمْرو بن الحارث بن يعقوب بن عَبد الله الأَنْصارِيّ ، أَبُو أمية المِصْرِي ، روى عن : حي بن يؤمن ، و عنه: بكر بن مضر قال ابن حجر " ثقة فقيه ت ١٤٨هـ " تهذيب الكمال ٢١/ ٤٤٢ ، التقريب ص ٤٦١

٤- حي بن يؤمن بن حجيل ،أبو عُشَّانة المعافري المِصْرِي، روى عن :عقبة و عنه :عمرو بن الحارث ،وثقه أحمد و ابن معين و قال أبو حاتم "صالح الحديث" الجرح و التعديل ٣/ ٥١١، تهذيب الكمال ٧/ ٦٧٢ العلل و معرفة الرجال ٢/ ٣٢١

٥- عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، صحابي جليل روى عن النبي ﷺ و عنه :أبو عُشَّانة ت ٥٨هـ بالمقطم تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٤٢

الحكم على الحديث : إسناده صحيح

(١)الأحزاب جزء من الآية ٢٩

(٢)المحلى لابن حزم ٩/ ٤٣٣

المرحلة الخامسة : استقرار الحكم الشرعي على حل الحُلي للنساء و تحريمه على الرجال [١] فعن عائشة، قالت: قدِمَتْ على النبي ﷺ حليةٌ مِنْ عندِ النَّجاشيّ [٢] أهداها له، فيها خاتِمٌ مِن ذهبٍ، فيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قالت: فأخذه رسولُ الله ﷺ ،، ثم دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاص –ابنةَ ابنتِهِ زينب– فقال: "تحلَّي بهذا يا بُنيةُ"[٣]

---

[١]قال النوويّ المجموع ٤/ ٣٢٦ " أجمع العلماء عَلَى تحريم استعمال حليّ الذهب عَلَى الرجال؛ للأحاديث الصحيحة،

[٢] رجح ابن كثير أن النجاشي الذي كتب إليه ﷺ بالإسلام مات قبل فتح مكة و لم يسلم ، بينما النجاشي الذي أسلم و كان يرسل الهدايا للنبي ﷺ –كما ذكر ابن حجر –مات في رجب سنة تسع من الهجرة على قول الأكثرين ، و هذا مما يؤكد أن وقت هذا الحديث في أواخر العام الثامن أو التاسع ، البداية و النهاية ٥٠٤/٦، الإصابة ٣٤٨/١

[٣]قال أبو داود :حدَّثنا ابنُ نُفَيلٍ، حدَّثنا مُحَمَّد بن سلمةَ، عن مُحَمَّد بن إسحاقَ، حدَّثني يحيى بن عبَّادٍ، عن أبيه عبَّادِ بن عبد الله عن عائشة، قالت .. الحديث ، أخرجه أبو داود كتاب الخاتم باب في الذهب للنساء ١٢/ ٣٤٢ح ٤٢٣٥ و اللفظ له ،و أحمد في مسنده من حديث عائشة عن أحمد بن عبد الملك عن مُحَمَّد بن سلمة ٤١/ ٤٣٧ ح ٢٤٨٨٠،و ابن ماجة كتاب اللباس باب النهي عن خاتم الذهب ٢/ ٤٥٣ح ٣٦٤٤ من طريق ابن نمير عن ابن إسحاق

دراسة الإسناد

١– عبد الله بن مُحَمَّد بن علي بن نُفيل الحراني، روى عن : مُحَمَّد بْن سَلَمَة الحراني، و عنه: أبو داود ، قال ابن حجر" ثقة حافظ ت ٢٣٤هـ " تهذيب الكمال ١٦/ ٤٣٢، التقريب ص ٣٤٠

٢– مُحَمَّد بن سلمة بن عَبد اللَّه الباهلي الحراني ، روى عن: ابن إسحاق، و عنه: ابن نفيل ، قال ابن حجر" ثقة ت ١٩١هـ " تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٣١، التقريب ص ٥٣٤

==

و استقر كذلك الحكم على تحريم آنية الذهب و الفضة للرجال و النساء [١] ، و على تحديد أنصبة الذهب و الفضة ، و أنه لا زكاة فيما دون النصاب [٢] فعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٣] صَدَقَةٌ،

==

٣- مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يسار ، صدوق يدلس ، تقدم في المرحلة الأولى من هذا المبحث

٤- يَحْيَى بن عباد بْن عَبد اللَّهِ بْن الزبير ، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٥- عباد بن عَبد الله بن الزبير بن العوام الْقُرَشِي، ثقة، تقدم في هذا المبحث

٦- عائشة أم المؤمنين ، تقدمت في هذا المبحث

الحكم على الحديث : إسناده صحيح

[١] اتفق العلماء من الحنفية و المالكية و الصحيح من مذهب الشافعي و من مذهب أحمد على حرمة الشرب أو الأكل

من آنية الذهب و الفضة ، و قد أجاز معاوية بن قرة أحد التابعين الثقات الأكل و الشرب فيهما ، و رأيه شاذ كما ذكر القرطبي ، و أجاز داود الظاهري الأكل فيهما دون الشرب ، لورود النص بذلك ، و هذا خطأ منه فقد ورد النص أيضاً في تحريم الأكل فيهما من حديث أم سلمة السابق ، عمدة القاري ١/ ٢٧ المغني ١/١٠١المجموع١/٢٤٩ ، فتح الباري١٠/٩٣ ، نيل الأوطار ١/٦٨ ، فتح المنعم ٨/٢٩٩ ، التقريب ص٦٠١

[٢]نقل ابن المنذر في الإجماع ١/ ٤٦، الإجماع على أنه لا زكاة في الفضة في أقل من مئتي درهم ، ولا في الذهب في أقل من عشرين دينار وحلول الحول عليهما"

[٣] قال ابن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٤٥٧)واجتمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله

خمس أواق، وإنما خص الورق لأنه كان مالهم و قال الشافعي في كتاب "الرسالة" ص ١٩٧ " وأخذ المسلمون من الذهب صدقة إما بخبر عن رسول الله ﷺ لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نَقْدُ الناس" فعلق ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٧٠) على كلام لشافعي بأنه جاء ما يدل على وجوب زكاة الذهب و هو حديث مسلم –و

==

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [١]

و لكن متى كان تحديد أنصبة و مقادير الزكاة ؟ ، اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

الأول: أن أنصبة و مقادير الزكاة ، حددت في العام الثاني و عزاه ابن حجر والعيني للجمهور[٢]

الثاني: أن الأنصبة حددت في حديث ضِمام بن ثعلبة ، و هذا قول ابن الأثير و رجحه ابن حجر فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فقال : قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ نَعَمْ» الحديث و فيه " وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ"[٣]

==

قد سبق – عن أبي هريرة مرفوعاً "مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

[١] البخاري ،كتاب: الزكاة: باب: ما أدي زكاته فليس بكنز ٥/ ٢٢٣ح ١٤٠٥ مسلم كتاب الزكاة ٦/٤٥٦ح ٩٧٩

[٢] فتح الباري ٣/٢٦٦/ عمدة القاري ٨/٢٥٥

[٣] البخاري :كتاب: العلم ،باب: ما جاء في العلم ١/ ٢٣٣ ح ٦٣

و قد ربط ابن خزيمة هذا الحديث بآية الصدقات فترجم له " بَابُ إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ اتْبَاعًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) [١] ، لكن متى جاء ضِمام إلى النبي ﷺ ؟

اختلف قول ابن حجر في ذلك ، فيرى في الفتح[٢] أن ضمام جاء في العام الخامس، و في الإصابة يذكر أن الواقدي ذكر أنه في العام الخامس ، ثم قال " و في هذا نظر ، و ذكر عن أبي عبيدة أنه جاء في العام التاسع ثم قال و هذا عندي أرجح [٣] و مال ابن عبد البر أنها سنة تسع و أيده بقول أبي عبيدة [٤] و انتصر لذلك ابن الأثير فجعل قدوم ضمام في العام التاسع بل صرح بذلك فقال " وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ — التاسعة – فُرِضَتِ الصَّدَقَاتُ، وَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا عُمَّالَهُ [٥]

و أرجح القول الثاني و ذلك لما يأتي

١- أن قول الجمهور يحمل على توكيد فرض الزكاة إجمالاً بالمدينة بعد فرضها إجمالاً بمكة -كما تقدم – و أن أنصبة و مقادير الزكاة حددت في العام التاسع فيجمع بذلك بين القولين دون تعارض بينهما .

---

[١] سورة التوب الآية ٦٠، و ذكره ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة ٢/ ٣٥٦ ح ٢٣٥٨

[٢] فتح الباري ٣/٣٦٦ .

[٣] الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٩٦

[٤] التمهيد ١٦/ ١٦٧

[٥] الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/١٥٢

٢- أن آية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)[١] آية مدنية بالاتفاق [٢] و قد نزلت على النبي ﷺ في العام التاسع بعد رجوعه من تبوك [٣] فيكون هذا موافقاً لابن الأثير و من وافقه .

٣- أنه بهذا القول تجتمع كل الروايات الخاصة بالحلي في عقد متماسك ليس فيه تناقض و لا اضطراب

و قد نظر العلماء إلى حديث أبي سعيد " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ " هل يشمل الحلي أم لا ؟ قولان:

القول الأول: أنه يشمل الحلي أيضاً فتجب الزكاة فيه و هو قول الحنفية و سيأتي تفصيله في المبحث الثالث .

القول الثاني : أنه لا يشمل زكاة الحلي بدليل أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ. فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ." [٤]و هذا رأي الأئمة الثلاثة و سيأتي تفصيله في المبحث الثالث .

---

[١] التوبة الآية ٦٠ ، تفسير القرآن للعز بن عبد السلام ٢/٥

[٢] تفسير القرآن ٢/٥ للعز بن عبد السلام ،

[٣] تفسير القرآن ٢/٥ للعز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٣١

(٤)قال مالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ .....الحديث ، أخرجه في كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي ٢/ ٣١١ح ٨٥٨ .

دراسة الإسناد

١- عَبْد الرَّحْمَن بن القاسم بن مُحَمَّد بْن أبي بكر الصديق القرشي التَّيْمِيّ، أَبُو مُحَمَّد المدني ، روى عن : أبيه و عنه: مالك قال ابن حجر " ثقة جليل ت ١٢٦هـ " تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٥ ، التقريب ص ٣٧٣

==

و عن الحكمة من إباحة حلي الذهب للنساء و تحريمه على الرجال يقول الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ إنَّ قُلْنَا إنَّ تَخْصِيصَ النَّهْيِ لِلرِّجَالِ لحكمة فَالَّذِي يظْهر أَنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ قِلَّةَ صَبْرِهِنَّ عَنِ التَّزَيُّنِ فَلَطَفَ بِهِنَّ فِي إبَاحَتِهِ وَلِأَنَّ تَزْيِينَهُنَّ غَالِبًا إنَّمَا هُوَ لِلْأَزْوَاجِ "(١)

و أرى أن الحكمة أعم من ذلك، و يكفي فيها أن تكون ابتلاءً من الله تعالى لعباده ، ليعلم المطيع منهم من المسيء فيقع عليهم ثوابه أو عقابه .

خلاصة المبحث

١- أن تملك الذهب بيعاً و شراءً للرجال و النساء لم ينسخ في الشريعة الإسلامية

٢- أن هذه المراحل في التدرج التشريعي أشار إليها بعض العلماء منهم: ابن شاهين حيث قال " وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَلْبَسُ الرِّجَالُ الْخَوَاتِيمَ الذَّهَبَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَظَرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، فَصَارَ مَا كَانَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْحَظَرِ مُبَاحًا لَهُمْ فَنَسَخَتِ الْإِبَاحَةُ الْحَظَرَ "(٢)

==

٢- القاسم بن مُحَمَّد بْن أبي بكر الصديق القرشي التَّيْمِيّ ، روى عن :عمته : عائشة ، و عنه: ابنه: عبد الرحمن، قال ابن حجر "ثقة" ت ١٠٦هـ ، تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٩٩ ، التقريب ص ٥٠٣

٣- عائشة أم المؤمنين ، تقدمت في هذا المبحث

الحكم على الأثر : إسناده صحيح

(١)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٩٦)

(٢)ناسخ الحديث و منسوخه ٤٤٦/١

و حكاه عنه السيوطي و أيده [١]

و منهم الخطابي حيث قال " ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب"[٢]

و منهم السندي حيث قال " الظَّاهِر أَن يُقَال أَو لَا كَانَ الذَّهَب حَلَالا للْكُلّ ثمَّ حرم على الرِّجَال فَقَط ثمَّ حرم على النِّسَاء " [٣]

إضافة إلى أن كثيراً من العلماء قال بنسخ بعض أحاديث الحلي و سيأتي تفصيله في المبحث الثالث.

٣- أنه بمعرفة وقت هذه الأحاديث تم إزالة التعارض بينها ، و التي شكى ابن العربي من تضاربها فقال " وإنما اختلفوا إذا اتخذ منه حلياً وهي مسألة عويصة لأن الدليل فيها علينا أن ندَّعي إخراجها من عموم الحديث، وليس فيه أثر صحيح عن النبي ﷺ لا في النفي ولا في الإثبات فلا تشتغلوا بالأثار المروية فيها فإنه عناء " [٤]

و أقول: رحم الله ابن العربي ، لو علم أن السنة الآن ترمى بكل سهام التشكيك لقام هو بذلك متحملاً هذا العناء ، فسنة رسول الله ﷺ من أجلها يهون العناء بل تهون المهج و النفوس .

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٤٩/٨

(٢) معالم السنن ٣٣/٤

(٣) حاشية السندي على النسائي ٨/ ١٥٦

(٤) القبس في شرح موطأ مالك ص ٤٧٥

المبحث الثاني

الأحاديث الدالة على تحريم الذهب للنساء و موقف العلماء منها

الحديث الأول: قال الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْهُ خَالَتِي، قَالَتْ: فَجَعَلَتْ تُسَائِلُهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَيَسُرُّكِ أَنَّ عَلَيْكِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ " قَالَتْ: قُلْتُ: يَا خَالَتِي، إِنَّمَا يَعْنِي سِوَارَيْكِ هَذَيْنِ، قَالَتْ: فَأَلْقَتْهُمَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّيْنَ، صَلِفْنَ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ" أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَجْعَلَ طَوْقًا ،مِنْ فِضَّةٍ، وَجُمَانَةً مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُخَلِّقَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِنَّهُ ، مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ ،كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]

موقف العلماء من الحديث ، للعلماء فيه ثلاثة مواقف :

الموقف الأول: أن الحديث ضعيف ، و هو قول: ابن عبد الهادي و الهيثمي حيث ضعفاه بشهر بن حوشب [2]

الموقف الثاني: أنه مقبول يحتج به ، و هو قول الحنفية ، فقد احتج به العيني للحنفية من رواية عبد الله بن عُثْمَان بن خَيْثَم عَن شهر بن حَوْشَب عَن أَسمَاء بنت يزِيد، قَالَت: دخلت أَنا وخالتي على النَّبِي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فَقَالَ

---

[1] الحديث إسناده حسن و تقدم في المبحث الأول تخريجه و دراسته و الحكم عليه

[2] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ١٤٥ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ١٤

لنا: أتعطيان زَكَاتَهَا؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: أما تخافان أَن يسوركما الله أسورة من نَار؟ أديا زَكَاتَهَا" (١)

الموقف الثالث: أن الحديث منسوخ ، يقول الماوردي"كَانَ الْحُلِيُّ مَحْظُورًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَرَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ الشِّدَّةِ وَالضِّيقِ، وَأَبَاحَهُ فِي حَالِ السَّعَةِ وَتَكَاثُرِ الْفُتُوحِ " (٢)

و أقول: و الراجح عندي: أن الحديث منسوخ و ذلك لما يأتي:

أولاً: لأن القول بضعف الحديث فيه نظر فقد سبقت دراسته في المبحث الأول و أنه حديث حسن

ثانياً: أن رواية عبد الله بن عُثْمَان عن حوشب سبق في المبحث الأول بدراستها أنها رواية شاذة لمخالفته فيها ستة من أصحاب حوشب رووا الحديث عنه في تحريم تحلي النساء بالذهب مطلقاً .

ثالثاً: أن لفظ الحديث واضح جلي في تحريم الحلي ، و هذا مخالف لما سيأتي من الأحاديث المبيحة للحلي و التي أجمع العلماء على القول بها ، يقول النووي " أجمع المسلمون عَلَى أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحليّ منْ الفضّة، والذهب جميعًا،"(٣)

و قد سبق بيان وقت هذا التحريم في المبحث الأول ، و كل هذا يقتضي نسخه كما ذكره الماوردي.

---

(١) عمدة القاري ٩/ ١٢٢

(٢) الحاوي للماوردي ٣/ ٣٧٣

(٣) المجموع للنووي ٥/ ٤٦٥ و حكاه أيضاً في المنهاج ٨/ ٣٢١

الحديث الثاني : عن أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" أيُّما امرأةٍ تقلدَت قِلادةً مِن ذهبٍ قُلِّدت في عنقها مثله من النَّار يومَ القيامةِ، وأيُّما امرأةٍ جعلت في أُذُنها خُرْصاً [(١)] مِن ذهب جُعِلَ في أُذنها مثلُها مِن النار يومَ القيامةِ" [(٢)]

---

(١)الخُرْص : بالضمّ، والكسر: الحلْقة الصغيرة منْ الحَلْي، وهو منْ حَلْي الأذن ، النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٢: "

(٢)قال أبو داود :حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ العطّارُ، حدَّثنا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أن مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو، حدثه أن أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، حدثتهَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ..... الحديث أخرجه أبوداود كتاب الخاتم باب في الذهب للنساء ١٢/ ٢٣١ح ٤٢٣٨، و اللفظ له ، والنسائي كتاب الزينة باب الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ ٦/ ٥٤٤ ح ٥١٣٩ و أحمد مسنده ٤٤/ ٤٥٥ ح ٢٧٦٠٥ ، و ابن راهويه في مسنده ٥/٣١٢ح ٢٢٨٨ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٢٣ح ٤٨١٤و الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢١٣ ح ٥١٣٩ كلهم من طريق هشام ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي بِالذَّهَبِ٤/ ٤٣١ح ٧٥٥٥ جماع صدقة الورق بَابُ سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِّي من طريق همام كلاهما (هشام و همام) عن يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير بمثله

دراسة الإسناد

١- مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ المِنقري، أبو سلمة، روَى عَن: أبان بن يزيد العطار ، و عنه: أبو داود قال ابن حجر " ثقة ثبت " ت ٢٢٣هـ، تهذيب الكمال ٢٩/٤٣١تقريب التهذيب ص٦١٤

٢- أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البَصْرِيّ، روي عن: يحيي بن أبي كثير ، و عنه : موسى بن إسماعيل ، قال الذهبي " ثقة في كل المشايخ ت ١٦٠هـ " تهذيب الكمال ٢/ ٤٣ الكاشف ص ٣٢

٣- يحيي بن أبي كثير ، أبو نصر، روى عن: محمود بْن عَمْرو الأَنْصارِيّ، و عنه: أبان بن يزيد، قال ابن حجر "ثقة ثبت إلا أنه يدلس ت ١٣٢هـ " تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣١ تقريب التهذيب ص ٦٦٦

==

موقف العلماء من الحديث

الموقف الأول: أنه ضعيف و به قال الطحاوي و ابن القطان [١]

الموقف الثاني: أن الحديث محمول على إظهار المرأة لحليها و به قال النسائي [٢]

الموقف الثالث: أنه منسوخ بأحاديث إباحة الحلي للنساء وبالإجماع و به قال ابن شاهين والخطابي و البيهقي[٣]

==

٤- محمودَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ ، روى عن: عمته :أسماء بنت يزيد ، و عنه: يحيي بن أبي كثير وحصين بن عبد الرحمن الأشهلي ، ذكره ابن حبان في الثقات و ذكره أبو حاتم و البخاري و سكتا عنه ، و ضعفه ابن حزم و قال ابن القطان مجهول ،و قال الذهبي فيه جهالة ، و قال ابن حجر مقبول ، التاريخ الكبير ٤٠٣/٧، الجرح و التعديل ٢٩٠/٨، الثقات ٥/ ٤٣٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٧٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢١ ، تقريب التهذيب ص ٤٥٦، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٢١

٥- أسماء بنت يزيد بن السكن ، صحابية جليلة ، تقدمت في المبحث الأول

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف ، فيه: محمودَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ، مجهول الحال ، انفرد برواية الحديث و لم يتابع

(١) شرح مشكل الآثار ١٢/ ٣٢٢ ، بيان الوهم و الإيهام ٣/ ٤٥٣ و ضعفاه بجهالة مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو .

(٢) حيث ترجم للحديث في السنن الكبرى٤/ ٤٣١ بباب " الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ"

(٣)ناسخ الحديث و منسوخه لابن شاهين ، ٤٤٦/١ ، معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٢ و قال و ترجم البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٣٨ ،للحديث بباب " سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ" ثم قال " وَاسْتَدْلَلْنَا بِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَهُنَّ عَلَى نَسْخِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِيهِنَّ خَاصَّةً "

الموقف الرابع: أنه محمول على من لم يؤد زكاة ماله ، حكاه البغوي و ابن الأثير[١]

و أقول: و الراجح عندي: أن الحديث ضعيف، فقد سبقت دراسته و الحكم عليه ، و على فرض قبوله ، فيكون منسوخاً كما ذكره البيهقي و غيره و ذلك لما يأتي:

أولاً: أن القول بأنه محمول على إظهار الزينة ، قول لا يؤيده الحديث ، فهو عام فيمن تحلت بقلادة أو غيرها من الذهب سواءٌ أظهرته أم لم تظهره ، و سواءٌ كان للمحارم أم لغيرهم .

ثانياً :أن القول بأنه محمول على من لم يؤد زكاة ماله ، قول لا يؤيده لفظ الحديث كذلك لأنه خص التحلية بالذهب ، و لو كان مراده الوعيد على من لم يؤد الزكاة ، لشمل الفضة بالحكم أيضاً لأن الزكاة فيهما معاً .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ أحبَّ أن يُحلِّق حَبِيبَهُ [٢] حَلْقةً مِن نارٍ فليُحلِّقْهُ حلقةً من ذَهَبٍ، ومن أحبَّ أن يطوِّق حبيبَه طوقاً من نارٍ فليطوِّقه طوقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبَه سِواراً من نارٍ، فليُسوِّرْهُ سِواراً من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفِضَّةِ فالعبُوا[٣] بِها" [٤]

---

(١) شرح السنة للبغوي ١٢/ ٣٤١ ، جامع الاصول ٤/ ٧٤٣

(٢) هذا الحديث ليس فيه دليل على تحريم الذهب على النساء لأن قوله " حبيبه " بالحاء المهملة أي محبوبه : من يحبه من ولد أو زوجة. و نحوهما، شرح مشكاة المصابيح ٢٩١٩/٩

(٣)اللَّعِبُ بِالشَّيْءِ ، معناه : التَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، أَيِ : اجْعَلُوا الْفِضَّةَ فِي أَيْ نَوْعٍ شِئْتُمْ مِنَ الْأَنْوَاعِ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، إِلَّا التَّحَتُّمَ وَتَحْلِيَةَ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ " مرقاة المصابيح للملا علي القاري ٣٨٠٦/٧

(٤)قال أبو داود : حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مُحَمَّد عن أَسِيد بنِ أبي أسِيدٍ البرَّادِ، عن نافع بنِ عيَّاش عن أبي هريرة .... الحديث ، أخرجه أبوداود كتاب الخاتم باب ==

==

الذهب للنساء ١٢/ ٣٢٨ ح٤٢٣٦ ، و اللفظ له ، و أحمد في مسنده ١٤/١٤٩ ح٨٩١٠ عن قتيبة عن عبد العزيز بنحوه .

دراسة الإسناد

١- عَبد اللَّهِ بْن مسلمة بْن قعنب الْقَعْنَبِيّ ،أَبُو عَبْدِ الرحمن المدني ،روى عن: عبد العزيز بن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِيّ، و عنه: أبو داود قال ابن حجر" ثقة عابد ت ٢٢١هـ " تهديب الكمال في أسماء الرجال١٦/ ١٢٢، تقريب التهذيب ص ٣٤٢

٢- عبد العزيز بن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِيّ، روى عن:أسيد بن أَبِي أسيد البراد، و عنه :عَبد اللَّهِ بْن مسلمة قال الذهبي"حديثه لاَ يَنحطُّ عَنْ مرتبَةِ الحَسَنِ "و قال أيضاً " صدوق " ت ١٨٦هـ تهديب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ١٨٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٤) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٦)

٣- أَسيد بن أَبِي أسيد البراد، أَبُو سَعِيد المديني روى عن أبي مُحَمَّد :نافع بنِ عيَّاش الأقرع و عنه الدَّراوَرْدِيّ قال الذهبي و ابن حجر " صدوق " تهديب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ١٨٧)، الكاشف ٣٢/١ ، تقريب التهذيب ص٨٤

٤- نافع بن عباس، ويُقال: ابن عياش الأقرع، أَبُو مُحَمَّد، روى عن أبي هريرة و عنه أسيد قال الذهبي وابن حجر " ثقة" تهديب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ١٨٧)، الكاشف ٣٢/٣ ٣، تقريب التهذيب ص٦٢٤

٥- أبو هريرة صحابي جليل روى عن النبي ﷺ و عنه نافع ابن عباس ت ٥٧هـ تهديب الكمال (٣٤/ ٣٦٦)،

الحكم على الحديث : إسناده صحيح لغيره ، فيه : الدَّراوَرْدِيّ صدوق ، و قد تابعه زهير بْن مُحَمَّد الخراساني(زهير ثقة في غير رواية أهل الشام عنه ، و هو هنا ثقة لأنه روى عنه عَبد المِلك بن عَمْرو القيسي أبو عامر العقدي البَصْرِيّ تهذيب الكمال ١٨/ ٤٣٢) راجع تقريب التهذيب ص ٣٩٦) عن أَسيد عند أحمد

موقف العلماء من الحديث

الموقف الأول: أن الحديث صحيح و به قال الشوكاني [١]

الموقف الثاني: أن الحديث منسوخ بأحاديث إباحة الحلي و بالإجماع و به قال البيهقي [٢]

الموقف الثالث: أن الحديث محمول على ترك الزكاة ، حكاه الطيبي .

الموقف الرابع : أنه محمول على الإسراف في الزينة ، حكاه الملا علي القاري .

الموقف الخامس: أن هذا الحديث محمول على الرجال فقط، يقول المباركفوري"إِنَّمَا جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ فِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ اسْتِعْمَالُ الْفِضَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ دَلِيلٌ " [٣]

و أقول: الراجح عندي: أن الحديث صحيح منسوخ ، فقد تم دراسة الحديث و أنه صحيح لغيره ، و كذلك النص واضح في تحريم الذهب ، و الموقف الثالث رده الطيبي بقوله " لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة، لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر، ولا رخص في الفضة؛ حيث قال: ولكن عليكم

---

(١) نيل الأوطار ٢/٩٨

(٢) حيث ترجم للحديث في السنن الكبرى٤/ ٤٣١ بباب " سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ" ثم قال " وَاسْتَدْلَلْنَا بِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَهُنَّ عَلَى نَسْخِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِيهِنَّ خَاصَّةً "

(٣) تحفة الاحوذي ١١/١٩٠

بالفضة والعبوا بها إذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة، والحديثان يناديان بالفرق بينهما. (١)

و الموقف الرابع رده الملا علي القاري بقوله" وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لِأَجْلِ الْإِسْرَافِ فِي

الزِّينَةِ فَمَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ (٢)

و أما الموقف الخامس، فقد يكون دليله أن "حبيبه" فعيل بمعنى مفعول ، والقاعدة أن فعيلاً بمعنى مفعول إذا استُعمل استعمال الصفات لم تلحقه التاء إلا نادراً، فيقال: مررت بامرأة جريح، أي مجروحة، فـ"حبيبه" هنا للذكر، بمعنى محبوبه؛ إذ لو كَانَ المراد به المؤنّث لقيل: "حبيبته"، فلا يُطلق "حبيب" فِي هَذَا الْحَدِيث إلا عَلَى الذكر"(٣)

و يمكن الإجابة على ذلك بأن حبيبه بمعنى : محبوبه ، فيدخل فيه المحبوب رجلاً كان أو امرأة ، فيشملهما الوعيد

الحديث الرابع: قال أحمد حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ:

(١) شرح مشكاة المصابيح ٢٩١٩/٩

(٢) مرقاة المصابيح ٢٨٠٦/٩

(٣)راجع ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٨/ ٤١٢

يَا رَسُولَ اللهِ، طَوْقٌ [١] مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: " طَوْقٌ [٢] مِنْ نَارٍ "، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: " سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ "، قَالَتْ: قُرْطَانِ[٣] مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: " قُرْطَانِ[٤] مِنْ نَارٍ "، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا "[٥]

---

(١)الطوق : فتح، فسكون:ما يلبس على العنق من كل ما استدار من حلي أو غيره، وجمعه أَطْوَاق ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٣١/٣، و طوق ، خبر لمبتدأ محذوف تقديره ، هذا طوق من ذهب ، ذخيرة العقبى ٣٨/ ٤١٢

(٢)طوق خبر لمبتدأ محذوف تقديره "لك طوق من نار" ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٤١٢/٣٨

(٣)القرط : ما يلبس من الحلي في شحمة الأذن ، المصباح المنير ٢٢/٢، و جاء في رواية النسائي " قرطين " بالنصب ، و هو مفعول بفعل مقدر تقديره " ألبس قرطين من ذهب "

(٤)في رواية النسائي " قرطين " و هو منصوب بفعل محذوف تقديره " يُبدلهما الله تعالى قُرطين منْ نار"

(٥)قال أحمد حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ....الحديث ، أخرجه أحمد في مسنده ١٥٤/١٤ ح٩٦٧٧ ، ح٩٦٧٧ و اللفظ له ، و النسائي كتاب الزينة باب الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ٤٣١/٥ ، ح٥١٤٢ ،من طريق أحمد بن حرب و الطحاوي شرح مشكل الآثار" ٢٩٥/١٢ح ٤٨١٣ من طريق من طريق أسد بن موسى كلاهما (أحمد و أسد) عن أسباط بمثله .

دراسة الإسناد

١- أسباط بن مُحَمَّد بن أَبي عَبْد الرحمن القرشي، مولاهم، أبو مُحَمَّد ،روى عن: مطرِّف بْن طريف ،و عنه: أحمد ، قال ابن معين و الذهبي و ابن حجر" ثقة ت ٢٠٠هـ " تهذيب الكمال ٢٥٥/٢، الكاشف ٢١٢/١، التقريب ص ٧٠

==

موقف العلماء من الحديث

الموقف الأول: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة و هو قول الطحاوي و ابن حزم و ابن القطان(١)

الموقف الثاني: أنه منسوخ ، قاله الصنعاني و حكاه القدوري عن بعض العلماء(٢)

الموقف الثالث: أنه محمول على إظهار الزينة ، و به قال النسائي(٣)

==

٢- مُطَرِّف بن طريف الحارثي ،أَبُو عَبْد الرحمن الكوفي، روى عن: أبي الجهم : سُلَيْمان بْن الجهم ،و عنه: أسباط ، قال الذهبي و ابن حجر" ثقة ت ١٤٣هـ " تهذيب الكمال ٢١١/٢٨، الكاشف ٣١٢/٣، التقريب ص ٥٤٤

٣- سُلَيْمان بن الجهم بن أَبي الجهم الأَنْصارِيّ ، روى عن: أبي زيد صاحب أبي هُرَيْرة ، وعنه: مطرف قال ابن حجر ثقة " تهذيب الكمال ٣٤١/١١، التقريب ص ٢٤٣

٤- أبو زيد : صاحب أبي هُرَيْرة ، روى عن: أبي هُرَيْرة ، و رَوَى عَنه: أَبُو الجهم سُلَيْمان بْن الجهم قال ابن حجر " مجهول تهذيب الكمال ٣٤١/٣٣، التقريب ص ٧٣٢

٥- أبو هريرة ، صحابي جليل، تقدم في هذا المبحث

الحكم على الحديث : إسناده ضعيف فيه : أبو زيد، مجهول انفرد بالحديث و لم يتابع

(١)شرح مشكل الآثار" ٢٩٥/١٢ ،المحلى ٣٢١/٩ بيان الوهم و الإيهام ٩٥١/٣و ضعفوه بجهالة أبي زيد

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني ٥٩٣/٤كتاب التجريد في الفقه الحنفي للقدوري ت ٤٢٨هـ ٣١١/٣

(٣) حيث ترجم للحديث : الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ

و أقول: و الراجح عندي أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ،كما قال الطحاوي و غيره ، و على فرض صحته فهو منسوخ كما قال الصنعاني ،و أما حمله على إظهار الزينة فلا دلالة في الحديث على ذلك.

الحديث الخامس: عن رِبعيّ بنِ حراشٍ، عن امرأته عن أُختٍ لحُذَيفة، أن رسولَ الله ﷺ قال: "يا معشَرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحَلَّينَ بهِ، أما إنَّهُ ليس مِنْكُنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذهباً تُظهِرُه إلا عُذِّبَتْ به"(١)

---

(١)قال أبو داود : حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن منصورٍ، عن رِبعيّ بنِ حراشٍ، عن امرأته عن أُختٍ لحُذَيفة، أن رسولَ الله ﷺ قال.....الحديث، أخرجه أبوداود: كتاب: الخاتم باب: الذهب للنساء ١٢/ ٣٢٨ ح ٤٢٣٧ و اللفظ له ،و النسائي ،كتاب: الزينة باب: الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ ٥/ ٤٣١ ٤٣١/٥ح٥١٣٧ ، و الدارمي كتاب : الاستئذان بَاب: فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ ٣/ ٣٢١ح ٢٦٧٨ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٩٥/١٢ح ٤٨٠٧ من طريق سفيان ، و أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٣٢١ح ٢٣٣٨٠ من طريق شعبة و ابن راهويه في مسنده ٣١٠/٥ح ٢٣٨٥من طريق جرير ثلاثتهم (سفيان و شعبة و جرير) عن مَنْصُورٍ، بمثله

دراسة الإسناد

١- مسدد بن مسرهد الأسدي، أَبُو الْحَسَن البَصْرِيّ ،روى عن: أبي عوانة الوضاح بْن عَبد الله ،و عنه: أبو داود ، قال ابن حجر "ثقة حافظ ت ٢٢٨هـ " تهذيب الكمال ٤٣٣/٢٧ ، التقريب ص ٥٧٨

٢- الوضاح بن عَبد الله اليشكري ، أَبُو عوانة روى عن: منصور بن المعتمر ، و عنه : مسدد، قال ابن حجر " ثقة ثبت ت ١٧٦هـ، " تهذيب الكمال ٤٢١/٣٠ ، التقريب ص ٦٥٠

٣- منصور بن المعتمر بن عَبد اللَّهِ ، أَبُو عتاب الكوفي، روى عن : ربعي بْن حراش ، و عنه: أبو عوانة ، قال ابن حجر " ثقة ثبت ت ١٣٢هـ" تهذيب الكمال ٥٥/٩، التقريب ص١٩٢

==

موقف العلماء من الحديث

الموقف الأول: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، و هو قول الطحاوي و ابن حزم [١] ، ل قال ابن عبد البر "وَالْعُلَمَاءُ عَلَى دَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّ امْرَأَةَ رِبْعِيٍّ مَجْهُولَةٌ لَا تُعْرَفُ بِعَدَالَةٍ[٢]

الموقف الثاني: أنه محمول على من تظهر زينتها مطلقاً ،و هو قول مجاهد[٣]و أحمد[٤] و النسائي[٥]و الدارمي[٦]

==

٤- ربعي بن حراش بن جحش، روى عن: امرأته ، و عنه: منصور ، قال ابن حجر " ثقة عابد ت ١٠٠هـ " تهذيب الكمال ٤٤١/٢٨ ، التقريب ص ٦١٣، ص ٧٧٨

٥- امرأة ربعي ، روت عن :أخت حذيفة: فاطمة ، و عنها : زوجها :ربعي قال ابن حجر" لم أقف على اسمها و هي مقبولة " ، الكاشف ٣/ ٦٥٤، ، التقريب ص ٧٧٨

٦- أخت حذيفة : فاطمة بنت اليمان، لها صحبة ، روت عَن: النبي ﷺ ، روى عنها: امرأة ربعي ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤٤

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف ، فيه : امرأة ربعي مقبولة و قد انفردت بالرواية و ليس لها متابع.

(١)شرح مشكل الآثار" ٢٩٥/١٢ح ٤٨٠٧ المحلى ٩/ ٣٤٢ و ضعفاه بجهالة امْرَأَةِ رِبْعِيٍّ

(٢) التمهيد ١١٥/١٦

(٣)قال مجاهد " أدركت النساء وإن المرأة لتستر الزر في كم القميص توار به الخاتم." حديث سفيان الثوري ٨٧/١

(٤) أحكام النساء" للإمام أحمد ص٤٣.

(٥) حيث ترجم للحديث : باب الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ

(٦)بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

الموقف الثالث: أنه محمول على من تظهر زينتها لِلْأَجَانِبِ أَوْ تَكَبُّرًا أَوِ افْتِخَارًا أو تبرجاً ، و هو قول الطيبي و رجحه الملا علي القاري [١]

الموقف الرابع: أنه محمول على من لم تؤد زكاتها، حكاه ابن عبد البر و استبعده[٢]

الموقف الخامس: أنه منسوخ ، و به جزم الكرماني[٣] و السيوطي [٤]

و أقول: و الراجح عندي أنه ضعيف لا تقوم به حجة ،كما سبق دراسته ، وعلى فرض صحته ،فهو منسوخ بحديث علي في حل الذهب لإناث الأمة ، و أما كونه محمول على إظهار الزينة مطلقاً فهذا فيه نظر ، لأن لفظ الحديث عام يتنافى مع جواز ظهور الحلية لذوي الأرحام ، ثم يتنافى مع قوله تعالى(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [٥] قال ابن كثير[٦] قال الزهري "وأما عامة الناس فلا يبدين مِنْهَا إِلَّا إِلَّا الْخَوَاتِمُ." و نقل ابن كثير جواز إظهار الخواتم للأجانب عن ابن عباس وابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَالضَّحَّاكِ والنَّخَعِيّ

و أما حمله على الافتخار و التكبر فيستوي فيه الذهب و الفضة و الحديث فرق بينهما في الظهور .

---

(١)شرح المشكاة للطيبي ، ٩/ ٢٩٢٠ و مرقاة المصابيح ٨/ ٢٨٠٦

(٢) التمهيد ١١٥/١٦

(٣) شرح المصابيح ٥/ ٥١

(٤) قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي ١٥٩/٨" هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أمتِي حل لإناثها" و جزم به في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود ١٠٤٠/٣

(٥)النور جزء من الآية ٣١،

(٦)في تفسير القرآن العظيم ٤٢/٦

و أما حمله على من لم تؤد الزكاة فاستبعده ابن عبد البر و هو كما قال .

الحديث السادس : عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ(١) فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا(٢) فَأَتَتْ فَاطِمَةُ تَشْكُو إِلَيْهَا قَالَ ثَوْبَانُ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَنَا مَعَهُ، وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ عُنُقِهَا سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: هَذَا أَهْدَاهَا لِي أَبُو حَسَنٍ وَفِي يَدِهَا السِّلْسِلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا فَاطِمَةُ أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟» فَخَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَعَمَدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا (٣) فَاشْتَرَتْ بِهَا نَسَمَةً

---

(١)الفَتَخ : بفتح الفاء، والتاء المثنّاة منْ فوقُ، آخره خاء معجمة: جمع فتَخَة، وهي خواتيم كبار تُلبَس فِي الأيدي، وربّما وُضعت فِي أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فُصُوص لها، وتُجمع أيضاً عَلَى فَتَخات ، النهاية ٣/ ٤١١

(٢)قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٢٥ " أَمَّا ضَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَيْ بِنْتِ هُبَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ ﷺ إنَّمَا ضَرَبَهَا مِنْ أَجْلِ الْخَوَاتِمِ، وَلَا أَنَّ تِلْكَ الْخَوَاتِمَ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ زَادَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فِي الْخَبَرِ فَقَدْ كَذَبَ بِلَا شَكٍّ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ﷺ ضَرْبُ يَدَيْهَا لِأَنَّهَا أَبْرَزَتْ عَنْ ذِرَاعَيْهَا مَا لَا يَحِلُّ لَهَا إبْرَازُهُ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ﷺ أَعْلَمُ بِهِ"

و أقول: بل رواية أحمد أظهرت أنها بسبب الخواتم حيث قال ﷺ لابنة هبيرة " «أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟» و الضرب هنا : غمز باليد من باب الإنكار عليها ، كما يفعل أحدنا بأولاده "

(٣) قوله " فباعتها" دليل على أن الإنكار كان على لبسها لها و ليس على تملكها لأنها باعتها ، و أيضاً دليل على أن التحريم كان واقعاً على أهل بيته ﷺ فقط بدليل انها باعتها للغير ، و لو كانت حراماً على غيرها من النساء ما باعتها ، و الله أعلم ،و هذا كله نسخ بأدلة إباحة الذهب للنساء كما ذكر ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٢٥

فَأَعْتَقَتْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ[1] بِي مِنَ النَّارِ»[2]

---

(١) قال ابن حزم في المحلى ٩/٣٤٠" فَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ النَّارِ " فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْقَذَهَا مِنْ النَّارِ بِعِتْقِهَا لِلْغُلَامِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ إنَّمَا أَنْقَذَهَا مِنْ النَّارِ بِبَيْعِهَا السِّلْسِلَةَ فَقَدْ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ مَا لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا بُرْهَانَ عِنْدَهُ بِصِحَّتِهِ، وَمَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ إلَّا بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"

و أقول: لا مانع من أن يكون نجاة فاطمة من النار لكونها استجابت لنهي رسول الله لها عن التحلي بالذهب في هذا الوقت –كما جزم ابن حزم بذلك في المحلى ٩/ ٣٢٥ ثم نسخ التحريم بعد ذلك .

(٢)قال أَبُو دَاوُدَ الطيالسي قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ ..الحديث ، أخرجه الطيالسي في مسنده من حديث ثوبان ٢/ ٣٢٣ح١٠٨٣و اللفظ له و الطحاوي في شرح مشكل الآثار" ٢٩٥/١٢ح ٤٨١٢ و الحاكم في كتاب المناقب ٤٣٢/٣ ح ،٤٧٢٩، كلاهما من طريق الطيالسي وقال الحاكم " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "قال الذهبي على شرطهما" وأخرجه النسائي: كتاب الزينة: باب الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ ٤٥٦/٥ ح ٥١٤٠ من طريق معاذ كلاهما(الطيالسي و معاذ) عن هشام بمثله

دراسة الإسناد

١–هشام بْن أَبِي عَبد الله الدستوائي ، روى عن: يحيى بْن أَبِي كثير ، و عنه: الطيالسي، قال ابن حجر " ثقة ثبت ت ١٥٤هـ " تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٣ ، التقريب ص ٦٤٠

٢– يحيى بْن أَبِي كثير ، ثقة ، تقدم في المبحث الثاني، لكن روايته عن أبي سلام قال عنها حسين المعلم: " قال لي يحيى بن أَبِي كثير: كل شيء عَن أَبِي سلام إنما هُوَ كتاب" و قال حسين المعلم:" أخرج لنا يحيي صحيفة أبي سلام فقلنا له : سمعت من أبي سلام ، قال لا، قلت فممن سمع من أبي سلام ، قال " لا " ، تهذيب الكمال ٣١/ ٢٨٩ ، مراسيل أبي زرعة العراقي ص ٦٦٦

==

موقف العلماء من الحديث

الموقف الاول: أنه حديث صحيح يدل على تحريم الذهب على النساء لكنه منسوخ و به قال الطحاوي و

==

٣- ممطور، أَبُو سلام الأسود الحبشي ،روى عن : أبي أسماء الرحبي ، و عنه :مكحول الشامي قال المزي "ويحيى بن أَبي كثير ، وقيل: لم يسمع منه، قال ابن حجر " ثقة " ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥١١، التقريب ص ٦١٠ ،

٤- عَمْرو بن مرثد ، أَبُو أسماء الرحبي الشامي ،الدمشقي، روى عن: ثوبان مولى رَسُول اللَّهِ ﷺ ،و عنه: أَبُو سلام الحبشي، قال ابن حجر " ثقة " تهذيب الكمال ٢/ ٥٩١ ، التقريب ص ٤٧٢ ،

٥- ثوبان مولى رسول الله ﷺ ،روى عن: النبي ﷺ و عنه: أبو أسماء، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٤١ ، التقريب ص ٤٧٢ ،

الحكم على الحديث : **إسناده صحيح** ، و فيه علة خفية أزالتها رواية أحمد ، و بيانها: أن رواية يحيي عن أبي سلام كتاب و هي وجادة (و الوجادة أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا بِخَطِّهِ، وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَهُ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ و هي دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَقْطُوعِ عِنْدَ جمهور المحدثين ،و الفقهاء ، سئل أحمد عن رواية الْحَكَمَ عَنْ مِقْسَمٍ فقال "يقولون عن كتاب" و سئل أحمد: عمرو بن شعيب عن أبيه، يقال كتاب؟ قال: نعم" و قال ابن المديني : وما روى عمرو، عن أبيه، عن جده فذلك كتاب " أي وجادة ، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص١٠٤.، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٤٤٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠ ، فتح المغيث ٣/ ٣٢١ تاريخ بغداد ٢٧٢/٣) لكن أزيلت هذه العلة برواية أحمد عن يحيي سماعاً من زيد بن سلام عن أبي سلام ، فذكر يحيي الواسطة المحذوفة بينه و بين أبي سلام فانتفت العلة وصار الحديث صحيحاً.

البيهقي و ابن الجوزي وابن الملقن [١]

الموقف الثاني: محمول على إظهار الزينة ، و به قال النسائي [٢]

و أقول: و الراجح عندي أنه منسوخ و هو ما عليه جماهير أهل العلم ، و أما حمله على إظهار الزينة ، ففيه نظر ، إذ كيف ينكر ﷺ على فاطمة إظهار زينها و هي ابنته يحل له ﷺ رؤية زينتها!!!

الحديث السابع : عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَّتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، لَوْ نَزَعْتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَّتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ» [٣]

موقف العلماء من الحديث

الموقف الأول: أنه معلول لا تقوم به حجة ، حكاه الطحاوي و أشار إلى ذلك النسائي [٤]

الموقف الثاني : أنه حديث صحيح و هو لا يدل على التحريم بل يدل على ما هو أولى و أفضل يقول ابن حزم " لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّهُ ﷺ نَهَاهَا عَنْ مَسَكَّتَيْ الذَّهَبِ، إنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُ ﷺ اخْتَارَ لَهَا غَيْرَهُ – وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا[١]

---

(١)شرح مشكل الآثار" ١٢/٢٩٥ح ٤٨١٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٣٧ ، جامع المسانيد لابن الجوزي ١/ ٤٠٢ ، التوضيح لابن الملقن ٧/ ٦٥

(٢)حيث ترجم للحديث: باب الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ"

(٣) الحديث ظاهر إسناده الصحة و قد ترجح عندي أنه معلول و سبق في المبحث الأول دراسته و الحكم عليه

(٤)النسائي في سننه /٤٥٦ ح ٥١٤٣،و قال " هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ" شرح مشكل الآثار" ١٢/٢٩٥ح ٤٨٠٣

الموقف الثالث: أنه يعمل به في أن الأولى للنساء الفضة دون الذهب ، قال الْخَطَّابِيُّ وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرِّجَالِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَلْتُصَفِّرْهُ بزعفران وشبهه "

الموقف الرابع: أنه منسوخ و قد مال إليه ابن الملقن حيث قال " في البخاري: وكان على عائشة ﵂ خواتيم ذهب"[٢] و أشار أيضاً البغوي إلى ذلك[٣]

وأقول: و الراجح عندي أن الحديث معلول ،كما سبقت دراسته في المبحث السابق ، و على فرض صحته فهو منسوخ لأنه كما ذكر ابن الملقن أن البخاري قال في صحيحه" وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ الذَّهَب"[٤]

و أما كونه يعمل به في أولوية الفضة للنساء ، فقد رده النووي " وهذا الذى قاله – الخطابي – ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة فِي لُبْسِهَا خَاتَمَ الْفِضَّةِ" [٥]

و أما كونه لا يدل على التحريم ، فنعم لكنه لا يدل على استواء حلي الذهب و الفضة في الحكم الشرعي للمرأة ، و الأصل فيهما الاستواء في الحكم .

الحديث الثامن: عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ، وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»[١]

==

(١)المحلى لابن حزم ٩/ ٤٣٣

(٢)التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٨/ ٦٦

(٣) قال في شرح السنة ١٢/ ١١٢" وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ"

(٤) كتاب اللباس باب الخاتم للنساء ١٠/ ٣٣٠

(٥) معالم السنن للخطابي ٤/ ١٩٠ ، المنهاج للنووي ٦٧/١٤

موقف العلماء من الحديث

الموقف الأول: أن الحديث صحيح ، فقد صححه ابن حبان و الحاكم كما تقدم في المبحث الأول.

الموقف الثاني: تأويل الحديث بأن المراد من الأهل : الرجال خاصة، فهو ينهاهم عن حلية الذهب، و هو قول الطحاوي في معاني الآثار [٢] و أختلف قوله في مشكل الآثار[٣] فجعل المنع يقع على الرجال و النساء معاً

الموقف الثالث: أنه محمول على إظهار الزينة ، و هو قول النسائي [٤]

الموقف الرابع : أنه محمول على الإكثار من الزينة ، و هو قول ابن حبان [٥]

الموقف الخامس: أنه يدل على تحريم الحلي على النساء، و أنه منسوخ ، جزم به البغوي وأقره الملا علي القاري[٦]

الموقف السادس: أن هذا المنع خاص بأزواجه ﷺ ، قال السندي " الظاهر أنه يمنع أزواجه الحِلية مطلقاً، سواء كَانَ منْ ذهب، أو فضة، ولعلّ ذلك مخصوص بهنّ؛ ليؤثرن الآخرة عَلَى الدنيا " [٧]

==

(١) **الحديث إسناده صحيح** ، و سبق في المبحث الأول دراسته و الحكم عليه

(٢) شرح معاني الآثار ٢٥٢/٤

(٣) شرح مشكل الآثار ٣٤٥/١٢

(٤)حيث ترجم للحديث: باب الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ"

(٥)حيث ترجم للحديث: في صحيحه ١٢/ ٢٩٧ ح ٥٤٨٦، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

(٦)مرقاة المصابيح ٢٨٠٧/٧

(٧)حاشية السندي على النسائي ٨/ ١٥٩

و أقول: و الراجح عندي أن الحديث صحيح كما سبقت دراسته و أنه منسوخ كما قال البغوي

فلفظ "أهله " في الحديث ، يراد به النساء ، خاصة أنه ﷺ لم يكن له أبناء ذكور حتى يمنعهم من الحلي، و كونه ﷺ يمنع أهله من أجل عدم إظهار زينتهن، لا وجه له ،إذ كيف يأمر زوجاته ﷺ بذلك و هن في حلٍ من التزين أمامه ﷺ !!،و أما حمله على الإكثار ، فكيف ذلك و هو ﷺ اختار أن تكون عيشته هو و أهله كفافاً!!.

الحديث التاسع : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: جَعَلَتْ شَعَائِرَ مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ،

فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا؟ فَقَالَ: " عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ ". قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: " مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ "(١)

(١)قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ .... الحديث ، أخرجه أحمد من حديث أم سلمة ٤٤/ ٣١١ ح ٢٦٦٨١ و اللفظ له و أخرجه أيضاً في ٤٤/ ٣١١ ح ٢٦٧٣٥ من طريق لَيْثٌ، بزيادة " فَقَالَ:"مَا يُؤَمِّنُكِ أَنْ يُقَلِّدَكِ اللهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعَرَاتٍ مِنْ نَارٍ" قَالَتْ: فَنَزَعْتُهَا " و الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٦ ح ٩٦٨ من طريق عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بزيادة" فَقَطَعْتُهَا، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ بِوَجْهِهِ" كلاهما (الليث و عبد الملك) عن عطاء بنحوه

دراسة الإسناد

١- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان، روى عن: ابن جريج ، و عنه: أحمد قال ابن حجر " ثقة " تهذيب الكمال ٩/ ٣٢٧ التقريب ص ١٨٦

==

موقف العلماء

الموقف الأول: أن الحديث صحيح ، و هو قول الهيثمي [١]

الموقف الثاني: أنه منسوخ ، و إلى هذا أشار البيهقي [٢]

و أقول: و أرجح الموقفين ، قد تقدم أن الحديث صحيح ، و أرى أنه منسوخ ، لأنه يدل على أنه ﷺ كره رؤية حلي الذهب على أم سلمة ، بل أعرض عنها ، فهو في معنى حديث عائشة من إرشادها إلى حلي الفضة .

و خلاصة هذا المبحث

١- أن الراجح في هذه الأحاديث : أنها منسوخة و ممن قال بذلك الطحاوي [١] و ابن شاهين[٢] و ابن الأثير [٣] و الخطابي [٤] و السندي [٥] و ابن حزم [٦] و سبق قول غيرهم من العلماء في هذا المبحث.

==

٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، و عنه : روح ، قال ابن حجر "ثقة فاضل و كان يدلس ت ١٥٠هـ" تهذيب الكمال ٤٢١/١٨ التقريب ص٣٦٣

٣- عطاء بن أبي رباح ، أبو مُحَمَّد المكي ، روى عن: أم سلمة، و عنه: ابن جريج ، قال ابن حجر " ثقة فقيه ت ١١٤ هـ " تهذيب الكمال ٢٠/ ٧٤ التقريب ص ٤٧٤

٥- أم سلمة ، أم المؤمنين، روت عن النبي ﷺ ، و عنها: عطاء ت ٦٤هـ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٢٠

الحكم على الحديث: إسناده صحيح ، ابن جريج مدلس صرح بالسماع فانتفى تدليسه

(١)قال في مجمع الزوائد ٥/ ١٣٤ " رجال أحمد رجال الصحيح "

(٢) قال في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣٨) " فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ"

٢- حكى كثير من العلماء: الإجماع على حل الذهب للنساء ، و ممن حكاه: " البيهقي [٧] و النووي ،[٨] و ابن حجر [٩] و ابن العطار [١٠] و الباجي [١١] و ابن عبد البر و ابن الملقن و القاضي عياض و المناوي [١٢] و سبق قول غيرهم من العلماء في هذا المبحث

==

(١) جزم بالنسخ في شرح مشكل الآثار ٢٩٥/١٢

(٢) قال في ناسخ الحديث و منسوخه ٤٤٦/١"وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَلْبَسُ الرِّجَالُ الْخَوَاتِيمَ الذَّهَبَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَظَرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، فَصَارَ مَا كَانَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْحَظَرِ مُبَاحًا لَهُمْ فَنَسَخَتِ الْإِبَاحَةُ الْحَظَرَ "

(٣) النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢/ ٢٢

(٤)حاشيته السندي على سنن النسائي ١٥٧/٨

(٥) قال في معالم السنن ٣٣/٤" قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب"

(٦) المحلى لابن حزم ٣٢٤/٩

(٧) جزم بالنسخ في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٨)

(٨) المجموع للنووي ٥/ ٤٦٥ و حكاه أيضاً في المنهاج ٨/ ٣٢١

(٩) فتح الباري ٩/ ٣٤٥

(١٠) علي بن إبراهيم العطار ت ٧٣٤هـ في كتاب العدة في شرح العمدة ٣/ ١٦٤٤

(١١) فتح الباري ٩/ ٣٤٥

(١٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٧)

٣- حكى ابن حزم عن أبي هريرة و عن الحسن كراهية الذهب للنساء كراهة تنزيه و ذكر أن لبس الذهب للنساء حلال ، لكن الأولى لبس الفضة و استدل بحديث عائشة السابق و قال " و نحن نقول بهذا " (١)

و لا شك أن قوله هذا مخالف لما عليه الأمة من استواء حلي الذهب و الفضة للنساء في الحكم.

٤- تتبعت هذه الأحاديث في كثير من كتب الفقه ، فلم أجد من تعرض لها بحكم شرعي، مما يوحي- و الله أعلم - بأنها عندهم منسوخة الحكم و العمل و إلا ما أهملوها في استدلالاتهم في زكاة الحلي للنساء .

فإن قيل : ما سبب النسخ ؟

فالجواب : ناسخها عدة أشياء :

الأول: أحاديث جواز الحلي للنساء ، و التي مر منها في المبحث الأول، و ستأتي بقيتها في المبحث الثالث.

الثاني: الإجماع على حل الحلي للنساء، و الذي نقله كثير من العلماء كما سبق ، و الإجماع معتمد على أحاديث الجواز و التي أباحت الحلي للنساء .

الثالث: معرفة تاريخ الأحاديث ، فيعرف بذلك : ناسخ الحديث من منسوخه ، و قد مر بيان كثير منها في المبحث الأول .

الرابع : بقرائن تتعلق بالخبر كما في حديث عائشة في أنها لم تخرج الزكاة من الحلي ، رغم روايتها حديث في وجوب الزكاة منه ، و بما جاء عن كثير من الصحابة في

---

(١) المحلى ٣٢١/٩

عدم و جوب زكاة الحلي، و سيأتي كل ذلك مفصلاً في المبحث الثالث في أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة الحلي .

و الله أعلم

المبحث الثالث: أقوال العلماء في زكاة الحلي و أدلتهم في ذلك

تعددت أقوال العلماء في حكم زكاة الحلي إلى قولين أصليين[١]

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب ، و هو قول[٢] : سعيد بن جبير ، و عطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن شداد و الزهري و علقمة بن وقاص و إبراهيم النخعي و عمر بن عبد العزيز و الثوري و جابر بن زيد مكحول و الْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنَ حَيٍّ و مجاهد و أبي حنيفة [٣]، وسُفْيَان الثَّوْرِيُّ، وَعَبْد اللهِ بن الْمُبَارَكِ. [٤] ، و رجحه الخطابي و البيهقي [٥]**و استدلوا بما يأتي** :

---

[١] هناك أقوال فرعية : منها أن زكاة الحلي: إعارته ، و به قال الشعبي و الحسن و ابن المسيب،كما في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٨١ ، و لا شك أن هذا غير معمول به إذ لا يعرف أن إعارة الشيء من الزكاة الشرعية ، و من هذه الأقوال: أن الزكاة تجب في القليل و الكثير من حُلي المرأة و به قال عبد الله بن شداد ،كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٨ و هذا مخالف للإجماع الذي حدد النصاب في الذهب و الفضة ، وسيأتي مناقشة كل ذلك في هذا المبحث.

[٢] سيأتي من قال بذلك من الصحابة في دليل الآثار الواردة عنهم .

[٣] قال مُحَمَّد بن الحسن في موطأ مالك بروايته (ص: ١١٦) وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيِّ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِيَتِيمٍ، أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَبْلُغَا، فَلا تَكُونُ فِي مَالِهَا زَكَاةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"

[٤] سنن الترمذي (٢/ ٢٢) ح٦٣٦ ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٨١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٢) ، الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٧٧) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٠) معالم السنن (٢/ ١٧) الاستذكار (٣/ ١٥١)المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٧) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٦٩) عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٢٢)

[٥] معالم السنن (٢/ ١٧) ، السنن الصغير للبيهقي ٥٥/٢ و ذكر أن الكتاب و السنة يشهدان له .

الـدليل الأول: أن امـرأةً أتـت رسـولَ الله ﷺ ومعهـا ابنـة لهـا، وفي يـدِ ابنتهـا ، مُسْكَتان غليظَتانِ مِنْ ذهبٍ، فقـال لهـا: "أتعطين زَكـاة هـذا؟ " قالـت: لا، قـال: "أيَسُرُّكِ أن يسوِّرَك الله بهما يومَ القيامَةِ سوارَينِ مِن نار؟ " قال: فخلعتهُما فألقَتهُما إلى النبي ﷺ ، وقالت: هُما لله ولرسوله،" [١]

موقف العلماء من الحديث :

الموقف الأول: أن الحديث ضعيف ، و به قال الشافعي و الترمذي [٢] و غيرهما .

الموقف الثاني: أن الحديث صحيح يعمل به فقد صححه البيهقي و ابن القطان و الزيلعي و غيرهم [٣]

و قـد استدل بـه الحنفية علـى وجـوب زكـاة الحلي في كتبهم [٤] ، قـال العيـني " والحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه في وجوب الزكاة في الحلي " [٥]

الموقف الثالث: أن الحديث منسوخ حيث كان في زمن الشدة و الضيق ثم نسخ ذلـك في زمـن السـعة و تكـاثر الفتـوح ، و بـه قـال المـاوردي[٦] و حملـه علـى أن

---

[١] سبق في المبحث الأول دراسة الحديث و أن إسناده حسن

[٢]معرفة السنن و الآثار ١٤١/٦ و سنن الترمذي (٢/ ٢٢) ح٦٣٦ و قال " وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ- وجوب زكاة الحلي-عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ "

[٣]السنن الكبرى٤/ ٢٣٥ بيان الوهم والايهام ٥/ ٣٦٥ ، نصب الراية ٢/ ٣٧٠

[٤] منهم جمال الدين الأنصاري في اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب ٣٦١/١ و الزيلعي في تبيين الحقائق ٢٧٧/١ و سراج الدين الحنفي الغرة المنيفة ٥٥/١ ، العيني في البناية ٣٧٨/٣ ،الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٣١٧/٢،

[٥]عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٢٢)

[٦] الحاوي ٣ / ٢٧٣

منسوخ في وقت التحريم الحلي بالذهب ، و النووي و نقله عن البيهقي و أقره، و حكاه الزركشي [١]

الموقف الرابع: أنه محمول على أن زكاته : إعارته، حكاه الماوردي و الزركشي و ابن رفعة و غيرهم ن فقد جاء عن ابن عمر وجابر و سعيد بن المسيب، والحسن البصري وغيرهم أنهم قالوا: زكاة الحلي إعارته. [٢]

فإن قيل : قد اتفق الجميع على أن العارية غير واجبة، وأنها لا تستحق الوعيد بتركها، ولو كان كذلك لوجب إذا كان الحلي لرجل، أن تكون زكاته عاريته [٣] خاصة و أن في الحديث و عيد قال ابن عبد البر على الحديث فقال " فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ[٤]

فالجواب: يجوز التوعد على المندوبات، كما في قَوْله تَعَالَى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧] [٥]

و أقول: و الراجح عندي أن الحديث حسن كما سبق ، لكنه عندي منسوخ بما ذهب إليه الماوردي ، بأنه كان في وقت الشدة و الضيق ، بدليل : أن ابن عمرو أسلم قبل شهر صفر عام ٨هـ قبل فتح مكة .[٦]

---

[١] المجموع ٦/ ٣٣٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٠٠

[٢] الحاوي ٣ / ٢٧٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٠٠،كفاية النبيه لابن رفعة الشافعي ٥/٤٢٥

[٣] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣١٨)

[٤]الاستذكار (٣/ ١٥٤)

[٥] الحاوي ٣ / ٢٧٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٠٠،كفاية النبيه لابن رفعة الشافعي ٥/٤٢٥

[٦] الإصابة ٤/ ١٦٥/ ٥٤٠ .

و لم تكن الناس بعد قد دخلت في دين الله أفواجاً ، و لم يكن المسلمون قد توسعت عليهم أرزاقهم

فإن قيل: ما مسوغ النسخ ؟

فالجواب : الإجماع : و بيانه : أن الحديث لم يشترط النصاب ،و لا مرور الحول ، و هذا مخالف للإجماع ، فقد نقل ابن المنذر و ابن القطان و ابن هبيرة الإجماع على أنه " لا زكاة في الفضة في أقل من مئتي درهم ، ولا في الذهب في أقل من عشرين دينار وحلول الحول عليهما " [(١)] و هذا ما جعل الصنعاني يقول عن الحديث " وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا نِصَابَ في الحلية لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَزْكِيَةِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا تَكُونُ خَمْسَ أَوَاقٍ فِي الْأَغْلَبِ" [(٢)]

فإن قيل: قوله "أتعطين زكاة هذا؟ " بأن تضم إليه ما عندها حتى يبلغ ما عندها من الحلي النصاب

فالجواب: أن الحديث يخالف هذا التأويل فعند أحمد[(٣)] "فأَدِّيَا حقَّ هذَا الذي في أيديكما" و هذا يؤيد الصنعاني

و أما كون الحديث منسوخاً ، لكونه كان في وقت تحريم الذهب ، فهذا لا يؤيده الحديث ذاته لأن المرأة كان

عليها أسورة من ذهب و لم ينكر عليها ﷺ إلا عدم زكاتها ، و لو كان في زمن التحريم لأنكر عليها تحليها بالذهب أيضاً .

---

(١)الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٦، مسائل الإجماع لابن القطان ٤٦/١ .

[(٢)] سبل السلام ٥٣٣/١

[(٣)] أحمد في مسنده من حديث ابن عمرو ٤٤٣/٦ ح ٦٦٦٧

و أما تأوله على العارية فهو مستبعد فالوعيد الشديد إنما يكون على ترك واجب ، و أما العارية فمجمع على استحبابها، اللهم إلا أن يقال إنها كانت واجبة عند نزول سورة الماعون ثم نسخت بعد ذلك ، ثم إن العارية لا يطلق عليها زكاة لا حقيقة و لا مجازاً كما قال الملا علي القاري [١]

الدليل الثاني : عن عائشةَ زوج النبيّ ﷺ قالت: دخل علي رسولُ الله ﷺ فرأى في يديَّ فَتَخاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ "فقلت: صنعتُهنَّ أتزينُ لَكَ يا رسولَ الله، قال: "أتؤدِّين زكاتَهن؟ " قلت: لا، أو ما شاءَ الله، قال: "هوَ حَسْبُك مِنَ النار"[٢]

موقف العلماء من هذا الحديث

الموقف الأول: أنه منسوخ ، حيث كان في وقت أن كان الذهب محرماً على النساء و كن يتحلين بالفضة فقط ، فلما نسخ ذلك بحل التحلي بالذهب ، سقط الوجوب، و قد حكاه البيهقي عن كثير من الشافعية [٣] و اختاره في معرفة الآثار[٤] و جزم بذلك الطحاوي الحنفي [٥] و ابن عبد البر المالكي و القرافي[٦]

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٢٢٩

[٢] تقدم تخريجه و دراسته في المبحث الأول و أنه حديث حسن

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٣٢

(٤)معرفة السنن و الآثار ٦/ ١٢٢

(٥)شرح مشكل الآثار" ١٢/٢٩٥

(٦)الاستذكار (٣/ ١٥٤) الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٧

الموقف الثاني: أن الحديث مقبول فقد صححه الحاكم و ابن دقيق العيد و العيني و حسنه البيهقي [١] و قد استدل به الحنفية على وجوب زكاة الحلي [٢]، لأن فيه الوعيد على ترك الزكاة فيه ، و حملوه على بلوغ النصاب يقول الخطابي "والغالب أن الفتخات لا تبلغ نصابا تجب فيها بمفردها الزكاة وإنما معناه أن تضم إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها منه. [٣]

الموقف الثالث: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ،و اختلفوا في سبب الضعف على قولين :

القول الأول أن سبب الجهالة بحال : مُحَمَّد بن عطاء أحد رواة الحديث ، و هو قول الدارقطني و تبعه عبد الحق الإشبيلي و رد على ذلك ابن القطان فقال " خَفِيَ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ أَمْرُهُ فجَعَلَهُ مَجْهُولًا وَتَبِعَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدُ الثِّقَاةِ " [٤]

القول الثاني : أن سبب الضعف : أن الحديث معلول بمخالفة عائشة له بعدم زكاة الحلي، يقول ابن العربي " فبيَّن مالك، ﷺ، أن عائشة لو سمعت هذا الحديث من النبي، ﷺ لما تركت إخراج الزكاة من هذا الحلي، وقصد بذلك أيضاً الرد على أهل العراق في أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه سقطت روايته" [٥]

---

[١] عمدة القاري ٢٤/٩ ، البيهقي في السنن الصغير ١/ ٣٣٢ عون المعبود ٣٠٠/٤

(٢) و ممن قال استدل به من الحنفية الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٧٧ ، والغزنوي في الغرة المنيفة ٥٦/١ والعيني في البناية ٣٧٨/٣ و الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٢٢ ،

[٣] معالم السنن للخطابي ١٧/٢

[٤] عون المعبود ٣٠٠/٤

[٥] القبس لابن العربي ٤٦٣/١

و أقول : الراجح عندي أنه حديث حسن، كما ثبت من خلال دراسته في المبحث الأول ، و أنه منسوخ كما عليه جماهير الأئمة من المحدثين و الفقهاء ، و دليل النسخ الإجماع : و بيانه : أن الحديث لم يشترط النصاب ،ولا مرور الحول و هذا مخالف للإجماع ، فقد نقل ابن المنذر و ابن القطان و ابن هبيرة : الإجماع على أنه لا زكاة في الفضة في أقل من مئتي درهم ، ولا في الذهب في أقل من عشرين دينار وحلول الحول عليهما(١)

و كذلك كون عائشة خالفته في فتواها فكانت لا ترى زكاة الحلي يقول البيهقي " رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي تَرْكِهَا إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْحُلِيِّ، يُوقِعُ وَهْمًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَهِيَ لَا تُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ عَنْهُ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُهُ مَنْسُوخًا"(٢)

الدليل الثالث : عن أمّ سلمةَ : قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً (٣) مِنْ ذَهَبٍ، فقلت: يا رسولَ الله، أكنزٌ هُوَ؟ قال: "ما بلغ أن تُؤَدَّى زَكاتُه، فزُكِّيَ، فلَيسَ بكَنزٍ "(٤)

---

(١)الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٦، مسائل الإجماع لابن القطان ٤٦/١ ،

(٢)معرفة السنن و الآثار ٦/ ١٢٢

(٣) والأوضاح: جمع: وضح، بِفَتْح الضَّاد الْمُعْجَمَة وَفِي آخِره حاء مُهْمِلَة، وَهُوَ نوع من الْحِلِيّ يعْمل من الْفضة، سميت بِهِ لبياضها، وَقيل: حلي من الدَّرَاهِم الصَّحِيحَة والوضح: الدِّرْهَم الصَّحِيح، لسان العرب ٦٣٥/٢ عمدة القاري ٢٤/٩

(٤) قال أبو داود :حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا عتابُ بن بشير عن ثابت بن عجلان، عن عطاء عن أمّ سلمةَ : قالت ....الحديث ، أخرجه أبو داود :كتاب: الزكاة باب : الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي ٣/ ٤٥٣ ح ١٥٦٤ ، و اللفظ له ،و أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ==

==

٣/ ٣٩٠ح ٢٢٨٧ من طريق عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، الحاكم كتاب الزكاة ١/ ٥٤٣ ح ١٤٣٨ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ كلاهما (عبد الملك و مُحَمَّد) عن ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ بمثله ، و قال الحاكم "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "و سكت عنه الذهبي

دراسة الإسناد:

١- مُحَمَّد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، روى عن : عتاب بن بشير ، و عنه: أبو داود ، قال ابن حجر " ثقة فقيه ت ١٢٤هـ " تهذيب الكمال ٢٦/٣٥٥ ، التقريب ص ٤٩٩ ،

٢- عتاب بن بشير الجزري، روى عن: ثابت بن عجلان ، و عنه: مُحَمَّد بن عيسى، قال أحمد " أرجو أَن لا يَكُون بِهِ بأس، أحاديث عتاب عَنْ خصيف منكرة " قال ابن حجر " صدوق يخطئ " تهذيب الكمال ١٩/ ٤٥ ، التقريب ص ٤١٤،

٣- ثابت بن عجلان الأَنْصارِيّ السلمي، روى عن : عطاء بْن أَبي رباح ، وعنه :عتاب بْن بشير ، قال ابن حجر "صدوق " و قال الذهبي " صالح الحديث " تهذيب الكمال ٤/٥٥٦ ، الكاشف ١/٣٣١ ، التقريب ص ١٠٨

٤- عطاء بن أَبي رباح ، روى عن: أم سلمة، و عنه : ثابت بن عجلان ، قال ابن المديني " لم يسمع من أم سلمة" و ذكر ابن أبي حاتم رواية عطاء عن أم سلمة في المراسيل ، قال ابن حجر " ثقة فقيه ت ١١٤هـ " تهذيب الكمال ٧/ ٢٢١٤ ، علل ابن المديني ص ٦٦، مراسيل ابن أبي حاتم ١/١٥٥ التقريب ص ٤١٤،

٥- أم سلمة ، أم المؤمنين روت عن النبي ﷺ تقدمت

الحكم على الحديث

إسناده ضعيف ، فيه عطاء لم يسمع من أم سلمة و لم يُتابع في الحديث ، قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٤٥" وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ .

موقف العلماء من الحديث

الموقف الأول: أنه حديث منسوخ ، حيث كان في وقت أن كان الذهب محرماً على النساء وكن يتحلين بالفضة فقط ، و نسخ بأحاديث حل التحلي بالذهب ، و قد حكاه البيهقي ،و رجحه الزركشي، و الماوري[١]

الموقف الثاني: أن الحديث صحيح ، فقد صححه ابن القطان و الحاكم و أقره العيني و العراقي و النووي [٢] ، و قد احتج به الحنفية على وجوب زكاة الحلي [٣]، لأن فيه الوعيد على ترك الزكاة فيه.

الموقف الثالث: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، و به قال ابن حزم و ابن عبد البر [٤]

و أقول: لوثبت هذا الحديث لكان قاطعاً في محل النزاع ، فالحديث ضعيف لعلة خفيت على من صححه ، و قد

ذكرها إمام العلل : علي بن المديني و تابعه ابن أبي حاتم فذكر حديث عطاء عن أم سلمة في المراسيل .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٣٢ ، شرح مختصر الخرقي للزركشي ٢/ ٥٠٠ الحاوي للماوردي ٣/ ٣٤٢

[٢] عمدة القاري ٢٤/٩ ، المجموع للنووي ٦/ ٣٣ ، فتح الباري ٣/ ٢٧٤

(٣) و ممن قال استدل به من الحنفية الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ١٧٧ ، و الغزنوي في الغرة المنيفة ٥٦/١ و العيني في البناية ٣٧٨/٣ و الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٢٢ ، القدوري في التجريد ١٣٢٧/٣

[٤] المحلى لابن حزم ١٩٠/٤ ، فتح الباري ٣/ ٢٧٤

أما النسخ فلا يؤيده النص إذ فيه اشتراط النصاب و ذلك كان في العام التاسع كما سبق بيانه.

الدليل الرابع: عن أسماء بنت يزيد قالت "دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا:" أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟" قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ:" أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ"[(١)]

و هذا الحديث استدل به الحنفية على وجوب الزكاة في الحلي و انتصر له الجصاص و العيني و غيرهما من فقهاء

الحنفية ،[(٢)] و ما قالوه في الاستدلال به فيه نظر ، فالحديث جاء من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ و هو صدوق [(٣)] و قد تقدم [(٤)] أن روايته للحديث شاذة ، لأنه خالف ستة رواة من أصحاب شهر- تقدم ذكرهم و درجة توثيقهم - في رواية الحديث فجعلوه يتعلق بحرمة الحلي مطلقاً ، و جعله ابْنِ خُثَيْمٍ يتعلق بزكاة الحلي، و يعتذر للحنفية أنهم ما جمعوا طرق الحديث و ألفاظه حتى يتبين شذوذه ، فالحديث إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه

الدليل الخامس : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» [(٥)]

[(١)] تقدم في المبحث الأول تخريجه و دراسة إسناده و أن هذا الطريق بخصوصه شاذ

(٢)البناية للعيني ٣٧٨/٣ ، عمدة القاري للعيني٣١٧/٢ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٢٢

[(٣)] تقريب التهذيب ص ٣٢٩

(٤) تقدم في المبحث الأول دراسة الحديث و الحكم عليه من جميع طرقة

[(٥)] قال الدارقطني :حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْخُتُلِّيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَالِبٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، ثنا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ==

موقف العلماء من الحديث

الموقف الأول: احتج به الحنفية في وجوب زكاة الحلي منهم: الجصاص و العيني[1]

==

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .. الحديث : أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب: الزكاة ، باب: زكاة الحلي ٢/ ٢٣٤ ح ١٩٥٤

دراسة الإسناد :

١- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ الخُتُّلِي. روى عنه : الدارقطني ، قال الخطيب" ثقة " سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٤

٢- إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَالِبٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، لم أقف له على ترجمة بعد البحث

٣- إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَالِبٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، لم أقف له على ترجمة بعد البحث

٤- صالح بن عمر، روى عن : أبي حمزة ، قال الدارقطني "منكر الحديث " ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣٣

٥- ميمون أبو حمزة الأعور، روى عن : الشعبي ، و عنه : صالح بن عمر ، قال أحمد " متروك الحديث " و قال البخاري " ذاهب الحديث " و ضعفه ابن معين و الدارقطني و الجوزجاني ، وَقَال التِّرْمِذِيّ" قد تكلم فِيهِ من قبل حفظه،" تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٤٠ .

٦- الشعبي: عامر بن شراحيل، روى عن: فاطمة بنت قيس ، و عنه: أبو حمزة ، قال ابن حجر " ثقة " ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤١، التقريب ص ٢٩٦

٧- فاطمة بنت قيس ،صحابية جليلة ،روت عن النبي ﷺ و عنها: الشعبي . تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٤٤

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف جداً ، فيه: أبو حمزة متروك الحديث ، وفيه: صالح بن عمر: منكر الحديث

[1] الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٢/٣١٧، البناية للعيني ٣/ ٣٧٩

الموقف الثاني: أنه حديث ضعيف، قاله: الدارقطني و البيهقي و ابن الجوزي و ابن حجر[١]

و أقول: ثبت من دراسة الحديث: أنه شديد الضعف ، و أن العلماء اتفقوا على ضعفه ، فلا يصلح للاحتجاج .

الدليل السادس : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَأَنَّ لِي بَنِي أَخٍ أَفَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ»[٢].

---

[١] سنن الدارقطني٢/ ٤٩٩الخلافيات ٤/ ٤٧٨ التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٤٦ الدراية لابن حجر ٢٥٩/١

[٢] قال الدارقطني : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الرَّازِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، ثنا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ .... الحديث ،و قد أخرجه : الدارقطني في سننه ،كتاب: الزكاة ، باب : زكاة الحلي ٢/ ٢٣٤ ح ١٩٥٥، وأخرجه البيهقي في سننه ٥٠٣/٢ ح ١٩٦٢، من طريق الدارقطني، و أخرجه البيهقي في الخلافيات ٤/ ٤٨٧ من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِامْرَأَتِي حُلِيًّا عِشْرِينَ مِثْقَالًا. قَالَ: "فَأَدِّ زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ" قال الدارقطني " يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ :مَتْرُوكٌ، وَهَذَا وَهَمٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ" قال البيهقي " هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ سَاقِطٌ،" و أقره البيهقي ، ثم و قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٧ " وَإِسْنَاده ضَعِيف جدا"

دراسة الإسناد :

١- أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو العبّاس الكوفيّ المعروف بابن عُقْدة، روى عنه : الدارقطني ، و ضعفه و قال الذهبي " وكلّ أحدٍ يخضع لحفظ ابن عقدة، ولكنه ضعيف" سير أعلام النبلاء ٦٥٥/٧

==

موقف العلماء

الموقف الأول: أن الحديث ضعيف ، و به قال الدارقطني و البيهقي و ابن الجوزي[1]

==

٢- أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن مقاتل، أَبُو بَكْر الرازي ، ترجم له الخطيب و سكت عنه ، تاريخ بغداد ٢٧٦/٦

٣- مُحَمَّد بن الأزهر بن عيسى بن جابر الكرخي ، قال الذهبي " أتى بمناكير ، و أقره ابن حجر في لسان الميزان ٥٤٥/٦

٤- قبيصة بن عقبة بن مُحَمَّد بن سفيان ، روى عن : الثوري، قال أحمد و ابن معين " ثقة إلا في حديثه عن سفيان فإنه ضعيف " تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٥٣

٥- سفيان بن سَعِيد بن مسروق الثوري ، روى عن: حماد بن أبي سليمان ، و عنه: قبيصة بن عقبة ، قال ابن حجر " ثقة حافظ ت ١٦١هـ " تهذيب الكمال ١٦٣/١١، التقريب ص ٢٣٨

٦- حماد بن أَبي سلميان ،روى عن :إبراهيم النخعي ،و عنه :الثوري قال الذهبي "ثقة ت ١٢٠هـ "الكاشف ٢/ ٣٣

٧- إِبْرَاهِيم بن يزيد بن قيس النخعي، روى عن :علقمة بْن قيس النخعي ،و عنه" حماد قال الذهبي " ثقة ٩٦هـ" الكاشف ٣٦/١

٨- علقمة بن قيس بن عَبْدِ اللَّهِ النخعي ، روى عن : عبد الله بن مسعود ، و عنه : ابراهيم النخعي ، قال ابن حجر "ثقة ثبت ت ٥٦هـ " تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٠١ ، التقريب ص ٤٣٧

٩- عبد الله بن مسعود، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ ، و عنه : علقمة ، ت ٣٢هـ أسد الغابة ٣/ ٣٣٧

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف جداً ، فيه: ابن عقدة : ضعيف ، و مُحَمَّد الازهر: يأتي بالمناكير ، و قبيصة: ضعيف في الثوري ، و أيضا: فإن الدارقطني: رجح أنه وهم و أن الصواب : عن إبراهيم ، عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، و ليس في الإسناد علقمة ، و أقره البيهقي ، و أرجح أن الوهم من قبيصة لأنه ضعيف في الثوري .

[1] الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٣٢٧ ، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٤٥

الموقف الثاني :أن الحديث يصلح للاحتجاج به في وجوب زكاة الحلي، و به قال بعض الحنفية [١]

و أقول: ثبت من دراسة الحديث أنه شديد الضعف ، و أن العلماء اتفقوا على ضعفه ، فلا يصلح للاحتجاج .

الدليل السابع :عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ [٢] صَدَقَةٌ، "[٣]

و هذا الحديث: استدل به الحنفية على وجوب زكاة الحلي ، و به قال العيني و غيره من الحنفية [٤] و حكاه ابن عبد البر ،[٥] و انتصر له ابن حزم [٦]

و وجه الاستدلال عندهم بالحديث : أن الحلي إما ورق – فضة – فهو داخل في عموم هذا الحديث ، و إما ذهب ، فهو داخل في عموم حديث أبي هريرة مرفوعاً "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مَا فِيهَا إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا [٧]

---

[١] نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٤٦، البناية للعيني ٣/ ٣٧٩

[٢] قال الشافعي: ولا أعلم خلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالًا ففيها الزكاة.، الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٧٠)

[٣] البخاري ،كتاب: الزكاة باب :ما أدي زكاته فليس بكنز ٥/ ٢٢٣ح ١٤٠٥ ، مسلم كتاب: الزكاة ٦/٤٥٦ح ٩٧٩

[٤] البناية ٣/٣٧٨ للعيني، و ممن قال بذلك من الحنفية الغزنوي في الغرة المنيفة ١/ ٥٦ .

[٥] الاستذكار (٣/ ١٥٤)

[٦] المحلى ٤/ ١٩١

[٧] مسلم: كتاب: الزكاة ،باب إثم مانع الزكاة ٢/٩٩ ح ٩٨٧

و قال ابن العربي " واجتمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله " خمس أواق، وإنما خص الورق لأنه كان

مالهم ، وإنما اختلفوا إذا اتخذ منه حلياً وهي مسألة عويصة ، لأن الدليل فيها ، علينا أن ندَّعي إخراجها من

عموم الحديث،وليس فيه أثر صحيح عن النبي ﷺ، لا في النفي ولا في الإثبات"[١]

ورده الزركشي بأن هذا العام يتعلق بزكاة المال، أو ما هو معد للتجارة من الذهب و الفضة ، و قد خص منه زكاة الحلي فلا تدخل فيه " [٢]

و أقول: لا تدخل زكاة الحلي فيه ، لأنه مستثنى بنص " ليس في الحلي زكاة " –و سيأتي عند أصحاب القول الثاني ،– و بعمل الخلفاء و كثير من الصحابة في عدم إخراج زكاة الحلي و كلها أدلة قوية ستأتي دراستها .

الدليل الثامن : آثار الصحابة في وجوب زكاة الحلي .

الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب ، أنه كتب إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ «اؤْمُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُصَدِّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، "[٣]

---

[١] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٤٥٧)

[٢] شرح الزركشي عل مختصر الخرقي ٢/ ٥٠٠

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الزكاة ٢/ ٣٧٨ ح ١٠١٦٠، قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى.....الأثر

دراسة الإسناد

١– وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، روى عن : مساور الوراق ، و عنه: ابن أبي شيبة ، قال ابن حجر" ثقة ت ١٩٧هـ " تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٦ التقريب ص ٦٥٠

==

وأقول : هذا الأثر ثبت ضعفه بعد دراسته و هو متفق على ضعفه عند العلماء سنداً ، و مما يوهن متنه كذلك قول الْحَسَنِ، " لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ قَالَ: «فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»(١)

==

٢- مساور الوراق الكوفي ، روى عن : شعيب بن يسار، و عنه : وكيع قال ابن حجر " صدوق " تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٢٥، التقريب ص ٥٨٦

٣- شعيب بن يسار، قال أبو زرعة "لا أعرفه إلا برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه." الجرح و التعديل ٤/ ٣٥٣

٤- عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، أسد الغابة ٣/ ٣٢١

الحكم على الأثر : إسناده ضعيف ، فيه : شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢١٧ ، و الأثر كذلك ، ضعفه: البيهقي في السنن الكبرى(٤/ ٢٣٤) ح٧٥٤٣ و ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٩)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ،كتاب: الزكاة ٢/ ٣٧٨ ح ١٠١٨١ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

دراسة الإسناد

١- وكيع بن الجراح ثقة تقدم في هذا المبحث

٢-زياد بن أَبي مسلم ،روى عن: الحسن البصري، و عنه :وكيع قال "أبو زرعة لا بأس به" تهذيب الكمال ٤/١٤٠

٣- الحسن البصري، ثقة فقيه روى عن كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٢، التقريب ص ١٤٠

الحكم على الأثر : إسناده حسن ، فيه : رياد بن أبي مسلم لا بأس به

الأثر الثاني: عن عبد الله بن مسعود : أن امرأةً سَأَلَتْهُ عَنْ حُلِيٍّ، لَهَا، فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ» قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى لِي أَفَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١)

و **أقول:** هذا الأثر ثبتت صحته لابن مسعود، فهو حجة للحنفية، لكن خالفه كثير من الصحابة كما سيأتي

الأثر الثالث: عَنْ سَالِمٍ مولى ابن عمرو ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَأْمُرُنِي أَنْ أَجْمَعَ حُلِيَّ بَنَاتِهِ كُلَّ عَامٍ، فَأُخْرِجَ زَكَاتَهُ " (٢)

---

(١)قال عبد الرزاق حدثنا الثوري عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عن علقمة بن قيس عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ..... الأثر أخرجه عبد الرزاق كتاب الزكاة ٤/ ٨٤ح ٧٠٥٦

دراسة الإسناد

١- سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٢- حماد بن أبي سليمان ، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس ، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٤- علقمة بن قيس، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٥- عبد الله بن مسعود، صحابي، تقدم في هذا المبحث

الحكم على الأثر : إسناده صحيح

(٢) قال ابن زنجوية حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.....الأثر ، و قد أخرجه ابن زنجويه ، في كتاب الاموال ١/ ٤٣٣ح ١٢٦٤

دراسة الإسناد

١- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثقة ، تقدم في المبحث الأول

٢- حسين المعلم ، ثقة ، تقدم في المبحث الأول

==

و أقول: هذا الأثر لم يثبت عن ابن عمرو بعد دراسته من جميع طرقه ، فليس بحجة .

الأثر الرابع :عْن أَنَس بن مالك أنه سئل عن زكاة الحلي فقَالَ: «يُزَكِّي مَرَّةً»(١)

==

٣- عمرو بن شعيب، ثقة ، تقدم في المبحث الأول

٤- سَالِم القرشي السهمي، مولى عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص ، روى عن : ابن عمرو، و عنه : عمرو بن شعيب وحده ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حجر "مقبول " ميزان الاعتدال ١١٤/٢، التقريب ص٢١٦

٥- عبد الله بن عمرو ،صحابي ، تقدم في المبحث الأول

الحكم على الأثر : إسناده ضعيف ، فيه سالم مولى ابن عمر ،مقبول و لم يتابع ،و لم يرو عنه سوى عمرو.

و قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب : الزكاة ٤/ ٨٤ح ٧٠٥٧ من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِالذَّهَبِ ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرَاهُ ذَكَرَ الْأَلْفَ، أَوْ أَكْثَرَ كَانَ يُزَكِّيهِ» و إسناده ضعيف ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو ، مراتب المدلسين ص ٤٦٥

(١)أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الزكاة ٢/ ٣٧٨ ح ١٠١٦١، قال حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

١- عبدة بن سُلَيْمان الكِلابي روى عن سعيد بن أبي عروبة و عنه ابن أبي شيبة قال ابن حجر ثقة ثبت ت ١٨٧هـ تهذيب الكمال ٥٣٠/١٨ ، التقريب ص ٤٠٢

٢-سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَة، روى عن : قتادة ، و عنه : عبده قال الذهبي " ثقة " الكاشف ٤٥٥/٢

٣- قتادة بن دعامة ، روى عن: أنس و عنه: سعيد ، قال الذهبي "ثقة ثبت" الكاشف ١١٢/٣

٤- أنس بن مالك ، صحابي جليل ت ٩٣هـ ، أسد الغابة ١/ ٦٧

==

و أقول : ثبت بالدراسة صحه قوله بوجوب زكاة الحلي مرة واحدة ، لكن القول بزكاة الحلي مرة واحدة ، قول مخالف للإجماع ، حيث أجمع العلماء [١] على أن الزكاة – مال أو حلي عند من يرى الوجوب – تتكرر عند كل حول يمر عليه مستوفياً النصاب " و بالتالي فليس بحجة للقائلين بوجوب زكاة الحلي لتكرارها في كل حول

الأثر الخامس: قول ابن عباس " ليس في الحلي زكاة " [٢]

و الخلاصة : لم يصح قول عن صحابي في وجوب زكاة الحلي إلا عن ابن مسعود فقط

==

الحكم على الأثر : إسناده صحيح ،

[١] الإجماع لا بن المنذر ٤٧/١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٠٢/١، و يضاف أيضاً أنه سيأتي عنه – في هذا المبحث في القول الثاني – القول بعدم زكاة الحلي و هو المشهور عنه عند العلماء

[٢] لم أقف عليه مسنداً بعد البحث ، لكن أشارَ الشَّافِعِيُّ أن المروي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قولان في زكاة الحلي ، و أنه لا يدري أيهما أثبت عنه ، معرفة السنن و الآثار ٦/ ١٣٩، و قد نسب إلى ابن عباس القول بوجوب الزكاة ، ابن عبد البر في التمهيد ١٥٢/٣، و ابن الأثير في الشافي ٧١/٣، و المنذري في الترغيب و الترهيب ٣١٣/١

لكن صرح القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص: ٥٤٤) أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بوجوب الزكاة إلا عن ابن مسعود فقط " و أقره عليه ابن زنجويه في كتاب الأموال ٣/ ٣٢٢ ، و هذا يوحي بضعف ما نسب إلى ابن عباس من القول بوجوب زكاة الحلي ، و الله أعلم .

القول الثاني : عدم وجوب الزكاة في حلي النساء ، و هو قول[١] : طاووس و الحسن و الشعبي و أبي الأحوص و القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر و الليث بن سعد و أبي ثور و أبي عبيد وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ و ربيعة ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ و عزاه السندي للجمهور [٢] واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ " [٣]

---

[١] سيأتي من قال من الصحابة بعدم زكاة الحلي في الدليل الثالث

[٢] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٨١) ح ٧٠٤٥ ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٢) ، الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٧٧) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٥٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٣٨) ،معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٠) معالم السنن للخطابي (٢/ ١٧) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٥١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٧) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٦٩)

[٣] قال ابن الجوزي أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَّا قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد حدثنا أَحْمد بن المظفر حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيرَ بْنِ جوصا حدثنا إِبْرَاهِيم بن أَيُّوب حَدَّثَنَا عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. الحديث ، و قد أخرجه ابن الجوزي في كتابه ،التحقيق في مسائل الخلاف ٤٥/٢ ح ٩٨١ و ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٦٦، بسند ابن الجوزي ، و ذكره الزركشي في كتابه شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٩٧، من طريق أبي يعلى: مُحَمَّد بن الحسين الحنبلي ت ٤٨٥ عن أبي الطيب الطبري بمثله ، و ذكره الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٣٤١، و اقتصر في السند من أول أحمد بْنُ عُمَيرَ بْنِ جوصا ، بمثله ، و علقه البيهقي في الخلافيات ٣٤٨/٤ على عافية بن أيوب، بمثله ، و لم يسند البيهقي الحديث منه إلى عافية .

دراسة الإسناد

١-أحمد بن الحسن بن عبد الله البناء ،البغدادي الحنبلي ، روى عنه :ابن الجوزي ، وقال سمعت منه الحديث و كان ثقة ،روى عن: أبي مُحَمَّد الجوهري ت ٤٥٤هـ و طبقته ، و من طبقته : أبو الطيب ==

==

الطبري ، و قد صرح بالسماع منه في السند ،ت ٥٢٧هـ ، المنتظم لابن الجوزي ٢٧٧/١٧، سير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٤

٢- طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي البغدادي ، و لد عام ٣٤٨هـ روى عن : الدارقطني ت

٣٨٥هـ و طبقته و من طبقته :عبد الله الواسطي ،و قد صرح بالسماع منه في السند ، قال ابن الجوزي ثقة ت ٤٥٠ ، المنتظم ١٦/ ٤٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣٩

٤- عبد الله بن مُحَمَّد بن عثمان المزني ،أبو مُحَمَّد الواسطي، روى عن: أبي يعلى الموصلي ت ٣٠٧ ، و طبقته ، و من طبقته : أحمد بن المظفر البكري ، و قد صرح بالسماع منه في السند قال الذهبي " من الحفاظ المتقنين ت ٣٧٣هـ ، المنتظم لابن الجوزي ٣٠٥/١٣، سير أعلام النبلاء ، ١٢/ ٤١٩

٥- أحمد بن المظفر ،أبو العباس البكري ،من ولد أبي بكر الصديق ، يروى عن طبقة ابن خزيمة ت ٣١١هـ و ابن جوصا ، و قد صرح بالسماع منه في السند ، وصفه الخطيب بالحافظ ، و هو أحد رواة كتاب التاريخ لأحمد بن أبي خيثمة ،ت ٢٧٩هـ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢، ٥٤٨،المنتظم ٢٣٤/١٣، تاريخ الإسلام ٢٨/ ٢٢٣

٦-أحمد بن عمير بن جوصاء الشامي ، روى عن يونس بن عبد الأعلى ت ٢٦٤هـ و طبقته ،و من طبقته : إبراهيم بن أيوب ، و قد صرح بالسماع منه في السند، قال الطبراني ثقة ت ٣٢٠هـ ، سير أعلام النبلاء ٥٠١/١١

٧- إبراهيم بن أيوب الحوراني ، الزاهد روى عن : سويد بن عبد العزيز ت ١٩٤هـ و طبقته ، و منها: عافية ، و قد صرح بالسماع منه في السند، قال ابن أبي حاتم :كان من العباد ، قال يعقوب بن سفيان و الخطيب و ابن ماكولا :كان رجلاً صالحاً، و قال الذهبي لم أعلم فيه جرحاً ، ت ٢٣٨هـ ، و حكى ابن حجر عن أبي العرب تضعيفه ، الجرح و التعديل ٨٨/٢، تاريخ الإسلام ٥/ ٧٧٠، تاريخ بغداد ٦/ ٣٣٨، لسان الميزان ٢٤٩/٤

٨-عافية بن أيوب بن عبد الرحمن بن مسلم مولى دوس، أبو عبيدة المصري ، روى عن : الليث قال أبو زرعة لا بأس به ، و قال ابن عبد الهادي : محله الصدق ، و ذكره ابن يونس و لم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً ، و قال ابن الجوزي و ابن عبد الهادي و المنذري " ما نعلم أحداً طعن فيه ، و قال الدارقطني و الذهبي : مجهول ، فرده ابن حجر برواية جماعة عنه و قال " فليس بمجهول " و جعله ابن

==

==

قطلوبغا من الثقات ، ت ٢٠٤ هـ ، الجرح و التعديل ٤٤/٧، تاريخ الإسلام ٩٥/٥، تاريخ ابن يونس ٢٥٢/١ ، الإكمال لابن ماكولا ٢٤/٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٨ ، لسان الميزان ٣/ ٢٢٢، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٤٢٠/٥

٩- الليث بن سعد المصري ، روى عن: أبي الزبير المكي ، و عنه : عافية قال ابن حجر " ثقة فقيه ت ١٧٥هـ " تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٣٢ ، لسان الميزان ٤/ ٢٤٩، التقريب ص ٥١٩

١٠-مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي، روى عن : جابر و عنه : الليث بن سعد ، قال الذهبي " ثقة و كان مدلساً " لكن رواية الليث عن أبي الزبير من صحيح حديثه ، لأن الليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر ،ت ١٢٨هـ " تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٥٩ ، الكاشف ٣/ ٤٥٥

١١-جابر بن عبد الله الأنصاري، صحابي جليل ،روى عن النبي ﷺ ،و عنه : أبو الزبير ت ٧٨هـ ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٥٠

الحكم على الحديث: إسناده حسن ، فيه إبراهيم بن أبوب رجل صالح لا يعلم فيه جرح ، و عافية لا بأس به

فإن قيل: إن ابن حجر ذكر أن أبا العرب ضعفه

فالجواب أن ابا العرب : مُحَمَّد بن أحمد بن تميم متأخر الوفاة ت ٣٣٣هـ و تلاميذ أيوب أثنوا عليه ، و من كان من طبقة أبي العرب كابن ماكولا اثنى عليه ، بل يكفي فيه ثناء ابن ابي حاتم عليه ، ثم لم يذكر أبو العرب مستنده في الضعف ، فيقدم من أثنوا عليه على من انفرد بتضعيفه

فإن قيل : إن عافية : قال عنه البيهقي" مجهول " فالجواب أن ابن حجر ذكر جماعة من الذين رووا عنه ثم قال " ليس بمجهول " فانتفت جهالته ، بل يكفي فيه تعديل أبي زرعة حتى و إن لم يرو عنه غير واحد .

فإن قيل : إن البيهقي قال في معرفة السنن و الآثار للبيهقي ٦/ ٤٤ " وَالَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ فُقَهَائِنَا مَرْفُوعًا" لَيْسَ فِي الْخَلِيِّ زَكَاةٌ، " لَا أَصْلَ لَهُ إِنَّمَا يُرْوَى، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ ، وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا، بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ، فَمَنِ احْتَجَّ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مُغَرَّرًا بِدِينِهِ، دَاخِلًا فِيمَا نَعِيبُ بِهِ الْمُخَالِفِينَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ أَمْثَالِهِ"

==

==

فالجواب : أن هذا فيه إسراف وتعنت من البيهقي رحمه الله، إذ للحديث أصل ، و لا تقتضي جهالة الراوي أن يحكم

على حديثه بأنه لا أصل له ، و قد رد عليه ابن الجوزي في التحقيق ٤٥/٢، و تبعه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٦٦ فقالا" ما عرفنا أحدًا طعن في عافية " و رد عليهما الذهبي في تنقيح التحقيق له ٣٤١/١" هَذَا لَيْسَ بصحيحٍ."

و أقول: تقدم أن عافية عدل ، لا بأس به، فإن كان الذهبي رحمه الله ، يريد بالطعن : الجهالة فهي منفية عن عافية كما سبق ، و إن كان يريد تضعيف أبي العرب لعافية ، فهو أيضاً مردود ، كما سبق ، لمخالفته الجماعة في الثناء عليه ،و لم

يذكر الذهبي في ميزانه في حال عافية سوى أنه مجهول .

فإن قيل : إن البيهقي قال في الخلافيات ٤٨/٤ " وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ " و صوب ابن عبد الهادي وقفه في تنقيحه ٦٦/٣

فالجواب : أن ابن الجوزي رده فقال " الرَّاوي قد يسند الشَّيء تارةً، ويفتي به أخرى." و قال العلامة الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٥/ ٢١ " وهذا إسراف من البيهقي؛ فإنّ عافية لم يثبت عنه ما يدلّ على ضعفه ، فضلًا عن كذبه، وكونه رفع هذا الموقوف الواحد لا يدلّ على ضعفه؛ فكبار الثقات الحفّاظ رفعوا موقوفات ووقفوا مرفوعات فما أوجب ذلك ضعفهم، وقد يكون هو المصيب في الرّفع دون من أوقف الحديث عن جابر. ويؤيّده أن الحليّ إمّا ذهبٌ وإمّا فضّةٌ والزّكاة فيهما معلومة بالضرورة، فلولا إخراج الشّارع للحليّ من حكم الذّهب والفضّة لما أمكن لجابر أن يخصّص الحليّ من رأيه. وذلك يدلّ على أن الحديثَ عنه مرفوع وأنّ وقفه إنّما هو اختصار"

و ممن ذكر أن الحديث يحتاج إلى تحقيق الإمام : ابن دقيق العيد و تابعه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٥ " حيث قال " يحتاج من يحتج به إلى ما يوجب تعديله " قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٧٠ مؤيداً كلام ابن دقيق العيد " قلت: قد عُدل – عافية– وَللَّه الْحَمد قال أبو زرعة ليس به بأس قلت: فقد زَالَت عَنهُ الْجَهَالَة العينية والحالية "

و قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٩٣ " وكلام الشيخ ابن دقيق العيد . أعدل ما رأيت من الكلام فيه ، فلا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية ، ويبدو أن ذلك من غير الممكن ، فقد جرى كل من وقفت على كلامه في هذا "

==

الدليل الثاني: عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»(١)

و هذا الحديث استدل به ابن القصار و المهلب و ابن بطال على عدم وجوب الزكاة في الحلي، و وجه الاستدلال **أولاً** : أنه ﷺ إنما حَضَّهُنَّ على صدقة التطوع لقوله "صدقن ولو من حليكن"، ولو كان ذلك واجبًا، لما قال:" ولو من حليكن" ولو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار و تحديد ، وَكَانَتِ الْمُجَازَفَةُ فِيهِ وَقَبُولُ مَا تَيَسَّرَ غَيْرَ جَائِزٍ و لَوْ كَانَ الأمر لِلْإِيجَابِ هُنَا لَكَانَ مُقَدَّرًا وَكَانَتِ

==

قلت : هذا من آفة التقليد من غير بحث و من أخطر ما ترتب عليه أن وضع بعض من ألفوا في الموضوعات هذا الحديث في الموضوعات أمثال: الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ٢١٢/١ و اكتفوا بقول البيهقي لا أصل له ، و أيضاً ضعف الحنفية الحديث في كتبهم الفقهية من خلال كلام البيهقي السابق .

و ممن قال باحتياج الحديث إلى التحقيق أيضاً الإمام :الزركشي حيث قال شرح مختصر الخرقي ٢/ ٤٩٧" و هذا نص إلا أنه ضعيف من قبل عافية "

قلت: تبين بالدليل أن عافية : لا بأس فيصير الحديث مقبولاً ، صالحاً للاحتجاج به ، و لله الحمد و من مرجحات قبول الحديث و تحسينه ، أن الثابت عن جابر بن عبد الله –كما سيأتي – الفتوى بمقتضى الحديث فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٨٢ ح ٧٠٤٨ و ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ ح ١٠١٧٧ عن ابن جريج حدثني أبو الزبير سمعت جابراً يقول " ليس في الحلي زكاة " قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٨٢" سنده صحيح " ، و أيضاً مذهب الليث : أنه لا زكاة في الحلي ، إنما يلبس و يعار، حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٥١/٣، و ابن دقيق العيد و تابعه العيني في عمدة القاري ٩/ ٣٣

(١) البخاري ،كتاب : الزكاة باب : الصدقة على الزوج ٤/ ٤٣٢ ح ١٤٦٦، مسلم ،كتاب: الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٥/ ٣١٢ ح١٠٠٠

الْمُجَازَفَةُ فِيهِ وَقَبُولُ مَا تَيَسَّرَ غَيْرَ جَائِزٍ ، فدل أنه تطوع ، خاصة و أن إطلاق الصدقة يطلق عرفاً على صدقة التطوع " (١)

يقول المازري " أن قوله "ولو مِن حَلْيِكُنّ" ربما كان الأظهر فيه نفي الزكاة عن الحليّ، وأن حكمه بخلاف حكم غيره لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زكِّ ولو من كذا، وإنما يقال: زَكِّ ولو من كذا، فيما لا تجب فيه الزكاة ليكون في ذلك مبالغة، كما يقول القائل: افعل كذا وإن كان لا يلزمك، على سبيل الحث له على الفعل. (٢) و تابعه على ذلك القاضي عياض و القرطبي و الطيبي (٣)

ثانياً : على فرض أنه يريد الصدقة الواجبة فإنه أراد الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة ، و أيضاً لا يدل على وجوب زكاة الحلي لِأَن الْأَدَاء من الحلى لَا يقتضى الْوُجُوب فِيهَا الْحُلِيّ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَمْوَالِهِ الْأُخَرِ وَيُؤَدِّيهِ مِنَ الْحُلِيِّ" (٤)

ثالثاً: إن الخطاب للحاضرات وبعيد أَنَّهُنَّ كُلهنَّ مِمَّن فرض عَلَيْهِنَّ الزَّكَاة(٥) ، و قد انصف الإمام الجصاص الحنفي و اعترف بأن الحديث ليس حجة لهم في وجوب زكاة الحلي فقال " الحديث كان في صدقة التطوع، وألفاظه تدل عليه؛ لأن ذلك

---

(١)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٣٥) فتح الباري (٣/ ٣١٣) إرشاد الساري (٣/٤١)

(٢)المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١)

(٣)إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٣) شرح المشكاة للطيبي(٥/ ١٤٩٧) المفهم للقرطبي (٣/ ٤٤)

(٤)حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٩٣) تحفة الأحوذي ٣/ ٤٣٢

(٥)حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٩٣)

كان في حال ما حث النبي ﷺ النساء على الصدقة، فقال: "تصدقن ولو من حليكن"، وهذا يدل على أنها كانت تطوعًا. (١)

و **أقول**: الراجح عندي: أن الأمر في " تصدقن " مشترك بين الوجوب و الندب كما رجحه ابن حجر(٢)

و على أيٍّ منهما فالحديث يدل على أنه لا زكاة في الحلي ، و بيان ذلك :

أننا لو جعلنا الأمر للندب فواضح بعدم زكاة الحلي ، و لو جعلناه أمراً للوجوب ، فإما أن يكون لوجوب زكاة الحلي أو لوجوب التصدق في هذا الموقف من غير زكاة الحلي ، و على الأمر بالوجوب لا يصلح الحديث أن يستدل به على وجوب زكاة الحلي لأنه لو أراد خصوص زكاة الحلي لقال " تصدقن من حليكن " و لم يأت ب" لو" و من هذا حديث " «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(٣)

الدليل الثالث: آثار الصحابة في عدم وجوب زكاة الحلي

الأثر الأول: عن عَائِشَةَ أنها كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ. فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ"(٤)

و هذا الأثر من أصول استدلال الأئمة: مالك و الشافعي و أحمد ،

و وجه الاستدلال به ما ذكره الطحاوي بقوله " فَكَانَ فِي إِبَاحَةِ عَائِشَةَ تَحَلِّي بَنَاتِ أُخْتِهَا الذَّهَبَ بَعْدَ سَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا – المنع- أَنَّ

(١)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٩٦)

(٢)فتح الباري (٣/ ٣١٣)

(٣)البخاري ، كتاب : النكاح باب: السلطان ولي ، ١١/ ٣٤٥ ح ٥١٣٥

(٤)الأثر أخرجه مالك بسند صحيح و قد تقدمت دراسته و الحكم عليه في المبحث الأول

ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُقُوفِهَا عَلَى حِلِّ ذَلِكَ لَهُنَّ وَلِأَمْثَالِهِنَّ بَعْدَ حُرْمَتِهِ كَانَ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى أَمْثَالِهِنَّ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ مَا كَانَتْ عَلِمَتْهُ مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ مَنَعَ مِنْهُ"(١)

و قال الباجي " وَلَا تَتْرُكُ مِثْلُ عَائِشَةَ إِخْرَاجَهَا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَنَّهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ فِيهِ"(٢)

و قال البيهقي" رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي تَرْكِهَا إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْحُلِيِّ، يُوقِعُ وَهْمًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَهِيَ لَا تُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ عَنْهُ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُهُ مَنْسُوخًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،(٣)و قال في الخلافيات " وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ ، وَفِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ مَا رُوِيَ عَنْهَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، فَإِسْنَادُ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَنْهَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لَا يُقَاوِمُ رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.(٤)

فإن قيل : يمكن أن تكون عائشة لَمْ تخرج زكاة حَلْيِ الْيَتَامَى لِأَنَّهَا ترى أنه لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى و ليس في أنها ترى عدم وجوب زكاة الحلي(٥)

و الجواب: أنه ثبت عنها فتواها بعدم وجوب زكاة الحلي فَعنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا هَلْ عَلَيْهَا فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَتْ: «لَا»(٦)

---

(١)شرح مشكل الآثار" ٢٩٥/١٢

(٢)المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠٧)

(٣) معرفة السنن و الآثار ٦/ ١٢٢

(٤)الخلافيات للبيهقي ٣٧٦/٤

(٥)الخلافيات للبيهقي ٣٧٦/٤

(٦)قال عبد الرزاق حدثنا ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ.. الأثر أخرجه عبد الرزاق كتاب الزكاة ٤/ ٨٤ح ٧٠٥١

==

فأزيل هذا الاحتمال ، يقول ابن عبد البر فقال " حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الْمُوَطَّأِ بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَلْيِ أَثْبَتُ إِسْنَادًا وَأَعْدَلُ شَهَادَةً وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ تَسَمَعُ مِثْلَهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ زَكَاةِ الْحَلْيِ وَتُخَالِفُهُ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا عُلِمَ أَنَّهَا قَدْ عَلِمَتِ النَّسْخَ مِنْ ذَلِكَ" (١)

الأثر الثاني : عن ابن عمر أنه كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. (٢)

==

دراسة الإسناد

١- ابن جريج ، ثقة ، تقدم في المبحث الثاني

٢- يحيي بن سعيد بن قيس الأنصاري، روى عن: عمرة ، و عنه: ابن جريج قال ابن حجر " ثقة ثبت ت ١٤٩هـ " تهذيب الكمال ٣١/ ٤٣٣ ، التقريب ص ٦٦٠

٣- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، روت عن : عائشة ، و عنها : يحيي بن سعيد قال ابن حجر " ثقة ت ١٠٦هـ " التقريب ص ٧٦٨

٤- عائشة أم المؤمنين ، تقدمت في المبحث الأول

الحكم على الأثر : إسناده صحيح

(١)الاستذكار (٣/ ١٥٤)

(٢) قال: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ .... الأثر ، أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : الزكاة ، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي ٢/ ٣١١ح ٨٥٩

دراسة الإسناد

١- نافع مولى ابن عمر ، روى عن: ابن عمر ، و عنه : مالك قال ابن حجر " ثقة ثبت ت ١١٧هـ " . الكاشف ٣/ ٤٥٦ ، التقريب ص ٦٢٤

٢- عبد الله بن عمر ، صحابي جليل ، روى عن النبي ﷺ ، و عنه : نافع ت ٧٣هـ تهذيب الكمال ١٥/٣٢٧

الحكم على الأثر : سنده صحيح

فإن قيل : يحتمل أنه ملَّك بناته و جواريه الذهب فرأى أنه ليس عليه بذلك زكاة[١]

و الجواب: أنه قد ثبتت فتواه بعدم وجوب زكاة الحلي ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٢]

فأزيل هذا الاحتمال ، يقول الباجي " الحلي لا زكاة فيه و هذا مذهب ابن عمر فَإِنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةُ كَانَتْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَحُكْمُ حُلِيِّهَا لَا يَخْفَى عَلَيه ﷺ وَلَا يَخْفَى عَنْهَا حُكْمُهُ فِيهِ. [٣]

الأثر الثالث: عن جابر بن عبد الله قال " ليس في الحلي زكاة " [٤]

---

(١)الاستذكار (٣/ ١٥٤)

(٢)قال عبد الرزاق حدثنا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عن ابن عمر قال .. الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : الزكاة ٤/ ٨٢ح ٧٠٤٧

دراسة الإسناد

١- عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن: نافع ، و عنه: عبد الرزاق ، قال الذهبي ثقة ثبت ت ١٤٧هـ " الكاشف ٣/ ٢٢

٢- نافع مولى ابن عمر ، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٣- ابن عمر ، صحابي جليل ، تقدم في هذا المبحث

الحكم على الأثر : إسناده صحيح

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٩٧

(٤)قال عبد الرزاق حدثنا ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قال سمعت جابراً يقول قال .. الأثر ، و قد أخرجه أخرجه عبد الرزاق ، كتاب: الزكاة ٤/ ٨٢ح ٧٠٤٨

دراسة الإسناد

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة يدلس ، تقدم في المبحث الثاني

==

الأثر الرابع: عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر " أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُزَكِّي الْحُلِيَّ" (١)

الأثر الخامس: عن عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ " أنه سأل أنس بن مالك عَنِ الْحُلِيِّ، أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا "(٢)

==

٢- أبو الزبير المكي ، ثقة يدلس ، تقدم في هذا المبحث

٣- جابر بن عبد الله ، صحابي جليل ، تقدم في هذا المبحث

الحكم على الأثر : إسناده صحيح ، و ابن جريج و أبو الزبير صرحا بالسماع

(١)أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الزكاة ٢/ ٣٧٨ ح ١٠١٧٨، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر .."

دراسة الإسناد

١- عبده بن سليمان، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٢- هشام بن عروة ، روى عن : امرأته :فاطمة بنت المنذر ، و عنه: عبده بن سليمان ، قال ابن حجر " ثقة " تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٥، التقريب ص ٦٤٠

٣- فاطمة بنت المنذر، روت عن : جدتها أسماء بنت أبي بكر ، و عنها : زوجها : هشام قال ابن حجر " ثقة " الكاشف ٣/ ٦١١، التقريب ص ٧٦٦

٤- أسماء بنت أبي بكر الصديق ، صحابية جليلة، روت عن النبي ﷺ ،و عنها: فاطمة بنت المنذر تهذيب الكمال ١٣٣/٣٥

الحكم على الأثر : إسناده صحيح

(٢)أخرجه ابن زنجويه في متابه الاموال ٣/ ٩٧٩ ح ١٧٨٧ قال أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ..... الأثر"

دراسة الإسناد

١- الفضل بن دكين الكوفي ، روى عن : شَرِيك بْن عَبد الله، و عنه: ابن زنجويه ، قال ابن حجر " ثقة ثبت ت ٢١٩هـ " تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٩، التقريب ص ٤٩٤

==

الأثر السادس : عن الْحَسَنِ البصري قال " لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ قَالَ: «فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[1]

==

٢- شَرِيك بن عَبد اللَّهِ النخعي ، روى عن : علي بن سليم، و عنه : شريك ، قال ابن حبان "كَانَ فِي آخر أمره يخطئ فِيمَا يروي ،تغير عَلَيْهِ حفظه فسماع الْمُتَقَدِّمين عَنهُ الَّذين سمعُوا مِنْهُ بواسط لَيْسَ فِيهِ تَخْلِيط مثل يزِيد بن هَارُون وَإِسْحَاق الْأَزْرَق وَسَمَاع الْمُتَأَخِّرين عَنهُ بِالْكُوفَةِ فِيهِ أَوْهَام كَثِيرَة " و قال ابن حجر " صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة " ت ١٧٧هـ ، الثقات ٤٤/٦، التقريب ص ٢٧٠

٣- على بن سليم أبو سليم الحرانى روى عن أنس روى عنه شريك ، ذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح و التعديل

٦/ ٨٢ ، الثقات ٥/ ١٦٢ ، و وثقه ابن قطلوبغا ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٧/ ٢١٣

٤- أنس بن مالك صحابي جليل تقدم في هذا المبحث

الحكم على الأثر: إسناده ضعيف : الفضل بن دكين: كوفي متأخر ، سمع من شريك بالكوفة، و بناءً على ما ذكره ابن حبان و ابن حجر ، فيكون الفضيل قد سمع من شريك بعد اختلاطه ، و رغم ضعف الأثر إلا أن الأئمة : أحمد و الترمذي و ابن سلام و ابن زنجويه ، جزموا بنسبة هذا القول لأنس ، فلعلهم يرون صحة الأثر ، لكن لم ينقل عنهم شيء فيه، أو صححوه من طريق لم أقف عليه ،و الله أعلم ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٧/٣ ، سنن الترمذي ٣/ ٣٢٢، الأموال للقاسم ابن سلام ٥٤٣/١، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٢٢

(١) تقدم في هذا المبحث دراسة الأثر و أنه حسن

الأثر السابع : عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَتْ «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُزَكِّيهِ»(١)

و هذا يوضح أنه مذهب جل الصحابة يقول الباجي " الْحُلِيَّ الْمُتَّخَذَ لِلُّبْسِ الْمُبَاحِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ " (٢)

فإن قيل : روى ابن أبي شيبة (٣) من طريق حَجَّاجٍ بن أرطاة عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، قَالُوا:« مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةً»

و الجواب : أن حجاج بن أرطاة ، ضعيف يدلس عن الضعفاء ، و على فرض أنه صدوق ، فهو يحتج به إذا صرح بالسماع عند من عدله من العلماء ، و هو لم يصرح في الرواية بالسماع ، ثم إن العلماء صرحوا بأنه لم يسمع من الزهري و لا من مكحول ، و إنما سمع من عطاء بن أبي رباح ، لكنه لم يصرح عنه بالسماع (٤).

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الزكاة ٢/ ٣٧٨ ح ١٠١٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

دراسة الإسناد

١- عبده بن سليمان ، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٢- يحيي بن سعيد، ثقة ، تقدم في هذا المبحث

٣-عمرة بنت عبد الرحمن ، ثقة ، تقدمت في هذا المبحث

الحكم على الاثر: إسناده صحيح

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٩٧

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب: الزكاة ،باب: زكاة الحلي ٢/ ٣٨٣ ح ١٠١٦٩

(٤)تهذيب الكمال ٥/ ٥٤٢، الكاشف ١/ ٥٤٤، مراسيل أبي زرعة العراقي ص ١٣٢

و **خلاصة القول** أن هذه الرواية لا تقوم بها حجة على فرض أن مرادهم بالسنة سنة رسول الله ﷺ (١)

خلاصة المبحث

١- الأحاديث التي استشهد بها القائلون بوجوب زكاة الحلي من الأحاديث النبوية على نوعين :

النوع الأول: أحاديث صريحة في وجوب زكاة الحلي ، و كلها تدور بين ما ترجح فيه النسخ بأدلته ، و ما ترجح فيه الضعف بأدلته، و قد بالغ الترمذي و ابن عبد البر و ابن حزم، فصرحوا بضعفها كلها (٢)

النوع الثاني: أحاديث عامة بوجوب الزكاة ، و اعتمد عليها ابن حزم في وجوب زكاة الحلي (٣)، و قد تبين بالدليل أن زكاة الحلي مستثنى منها

٢- الآثار الواردة في وجوب زكاة الحلي عن الصحابة ، لم يثبت منها شيء إلا عن ابن مسعود .

---

(١) اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بقول التابعي " مضت السنة أو من السنة " على أقوال :

القول الأول : أنه من قبيل المرسل المرفوع و هو حجة في أصح الروايتين عن أحمد .

القول الثاني: أنه من قبيل المرسل المرفوع ،و ليس بحجة ، و هو قول الشافعي .

القول الثالث: أنه متصل موقوف و صححه النووي ، راجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي ٣/ ٩٩٢/ المنهاج للنووي ٣٠/١، البحر المحيط للزركشي ٣٠٣/٦

(٢) سنن الترمذي ٣٢٢/٢، التمهيد ٣/ ١٣٥، المحلى لابن حزم ١٨٨/٤

(٣) المحلى ١٨٨/٤

٣- الأحاديث التي استشهد بها القائلون بعدم زكاة الحلي على نوعين :

النوع الأول: حديث صريح بعدم الزكاة فيها " ليس في الحلي زكاة " و تقدم أنه حديث حسن

النوع الثاني: حديث ظاهره : استثناء الحلي من الزكاة "تصدقن و لو من حليكن"

٤- ثبت عن كثير من الصحابة القول بعدم زكاة الحلي ، بل هو ظاهر مذهب الخلفاء الأربعة كما ثبت و تقدم عن الحسن البصري ، و هو طاهر مذهب الصحابة كما ثبت و تقدم عن عمرة بنت عبد الرحمن .

يقول ابن سلام " وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ فَرْضًا كَفَرْضِ الرِّقَةِ، مَا اقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَقُولَهُ لِامْرَأَةٍ يَخُصُّهَا بِهِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْحُلِيَّ عَلَيْهَا دُونَ النَّاسِ، وَلَكَانَ هَذَا كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ الشَّائِعَةِ الْمُنْتَشِرَةِ عَنْهُ فِي الْعَالَمِ مِنْ كُتُبِهِ وَسُنَّتِهِ، وَلَفَعَلَتْهُ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَقَدْ كَانَ الْحُلِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي آبَادِ الدَّهْرِ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ صَدَقَاتِهِمْ. (١)

و بناءً على ما سبق من الأدلة و دراستها و معرفة فقهها، فإن الراجح عندي القول الثاني ، أنه ليس في حُلي النساء زكاة ، و الله أعلم .

.....

(١)الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٤٤)

الخاتمة

بعد هذه التطوافة حول أحاديث و آثار الحلي فقد تبين منها عدة نتائج :

١- أن حلي النساء مر بعدة مراحل في الإسلام ، كما سبق في المبحث الأول بالأدلة و البراهين.

٢-تم حصر الأحاديث الدالة على تحريم حلي النساء و دراستها و بيان أن المقبول منها : كان في وقت محدد ثم نسخ بأحاديث الجواز ، و أن الضعيف منها لا تقوم به حجة .

٣- تم بيان موقف المحدثين و الفقهاء من أئمة المذاهب المختلفة من كل حديث على حدة و تمت مناقشة كل الأقوال قبولاً أو رداً .

٣- قمت بحصر أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلي من الأحاديث و دراستها وبينت مواقف العلماء منها و تبين أنها بالأدلة تدور بين النسخ و بين الضعف و بين كونها غير صريحة في دلالتها .

٤- قمت بحصر آثار الصحابة القائلين بوجوب زكاة الحلي و دراستها و تبين أنه لم يصح منها إلا أثر ابن مسعود رضي الله عنه

٥-قمت بحصر الأحاديث الواردة بعدم زكاة الحلي و منها حديث " ليس في الحلي زكاة" و لم يثبته فيما وقفت عليه إلا ابن الملقن و قمت بدراسته دراسة حديثية توصلت فيها إلى قبوله.

٦- قمت بحصر آثار الصحابة القائلين بعدم وجوب الزكاة ، و تبين ثبوتها عن عدد من الصحابة ، و أنه ظاهر مذهب الخلفاء الأربعة ، و ظاهر مذهب الصحابة ، و سبق كل ذلك بأدلته

٧- اعتمدت في البحث على الأدلة النقلية من أحاديث و آثار للصحابة ، ولم أعرج على أي أدلة عقلية في حكم الحلي لأن الأدلة النقلية هي عمدة ثبوت الحكم من عدمه

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهر س المصادر والمراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علي بن بلبان ت ٧٣٩ هـ ط مؤسسة الرسالة أولى ١٩٨٨م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن مُحَمَّد الجزري ت ٦٣٠ هـ ط دار الشعب.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ط دار الفكر

٤. إكمال المعلم لفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى المتوفي ٥٤٤ هـ ط دار الوفاء أولى ١٤١٩ هـ ،١٩٩٨م.

٥. البداية والنهاية للحافظ اسماعيل عماد الدين بن كثير ٧٧٤ هـ ط دار الريان أولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٦. التاريخ الكبير للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ ط دار الكتب العلمية /أولى ١٩٨٦م.

٧. الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٠٦ هـ ط دار الريان ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٩٧م.

٨. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط ١٩٩٢.

٩. تعليقات شمس الدين بن القيم الجوزية على سنن أبي داود بهامش عون المعبود ، ط دار الفكر ١٤٠٨ هـ

١٠. التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب) للإمام مُحَمَّد بن عمر لفخر الرازي ت ٦٠٤ هـ ط دار الغد ، أولى ١٤١٢ هـ

١١. تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ ط دار التراث.

١٢. تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار الرشيد الثالثة ١٤١١ هـ ، ١٩٩١م.

١٣. تلخيص الحبير للحافظ لابن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢ هـ طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز أولى ١٤١٧ هـ

١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبو الحجاج المزي ت ٧٤٢ هـ ط مؤسسة الرسالة ، أولى ١٩٩٢.

١٥. الثقات لابن حبان مُحَمَّد بن حبان البستي ت ١٥٤هـ ط دار المعارف ، الأولى ١٩٧٣م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن الكريم لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ط دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

١٧. جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ ط دار الحديث ١٩٨٧م.

١٨. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن مُحَمَّد المعروف بابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧ هـ ط دار المعارف العثمانية

١٩. سنن بن ماجة مُحَمَّد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ ط دار المعرفة – أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

٢٠. سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ط دار الفكر.

٢١. الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ ط دار الرياض الحديثة.

٢٢. سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ط عالم الكتب الرابعة ١٩٨٦م.

٢٣. سنن الدارمي عبد الله بن مهرام الدارمي ت ٢٥٥ هـ ط دار الريان – أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

٢٤. السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ ط دار المعرفة بيروت.

٢٥. السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت الأولى ١٩٩١.

٢٦. سنن النسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ ط دار المعرفة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م.
٢٧. سير أعلام النبلاء للإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
٢٨. السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب ت ٢١٨ هـ ط دار التراث.
٢٩. شرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود ت ٥١٠ هـ ط دار بدر بالقاهرة.
٣٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن للحسين بن مُحَمَّد الطيبي ت ٧٤٣ هـ ط مكتبة نزار مصطفى الباز . تحقيق عبد الحميد هنداوي أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧.
٣١. شرح معاني الآثار للطحاوي أحمد بن سلامة ت ٣٢١ هـ ط دار الكتب العلمية الثانية ١٩٨٧م.
٣٢. صحيح ابن خزيمة مُحَمَّد بن إسحاق ت ٣١١ هـ ، ط المكتب الإسلامي الثانية ١٩٩٢.
٣٣. صحيح البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦ هـ ط دار إحياء الكتب العربية ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
٣٤. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث الأولى ١٩٩١م.
٣٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ط دار الكتب العلمية.
٣٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ الذهبي ، ٧٤٨هـ ، ط دار الكتب الحديثة ، ٣٩٢هـ
٣٧. الكامل في التاريخ لعلي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الأثير ت ٦٣٠هـ ط دار الكتب العلمية – أولى ١٩٨٧م.
٣٨. لسان العرب لابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن علي ت ٧١١هـ ط دار الشعب.

٣٩. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ ط دار الفكر أولى ١٩٨٨.

٤٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧ ط دار الكتب العلمية.

٤١. المجموع في شرح المهذب للشيرازي للإمام محيي بن شرف النووي ط دار التراث العربي.

٤٢. المحلى لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ – بيروت ودار الآفاق العربية.

٤٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم مُحَمَّد بن عبد الله ت ٤٠٥هـ ط دائرة المعارف

٤٤. مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤هـ ط دار المعرفة.

٤٥. مسند الشهاب للقاضي أبي عبد الله مُحَمَّد بن سلامة القضاعي ، تحقيق حمدي السلفي ط مؤسسة الرسالة.

٤٦. مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى ت ٣٠٧هـ ، ط دار المأمون للتراث ١٩٨٤م.

٤٧. مسند أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ط دار صادر – بيروت.

٤٨. مسند الحميدي عبد الله بن الزبير ت ٢١٩هـ ، ط دار الكتب العلمية الأولى ١٩٨٨م.

٤٩. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد ت ٢٣٥هـ ط دار الفكر الأولى ١٩٨٩م.

٥٠. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المجلس الأعلى ١٣٩٠هـ

٥١. المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ نشر مكتبة ابن تيمية.

٥٢. معرفة السنن والآثار للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية١٩٦٩م.

٥٣. المفهم فيما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٦٥٦هـ تحقيق أحمد مُحَمَّد السيد وآخرون ط دار ابن كثير ودار الكلم الطيب دمشق – بيروت – أولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

٥٤. المنهاج – شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ت٦٧٦هـ ط دار المعرفة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ ترقيم وتعليق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث – ثالثة ١٩٩٣.

٥٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ ط دار الفكر ط دار العرفة – بيروت.

٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المبارك بن مُحَمَّد الجزري ت٦٠٦هـ ط المكتبة العلمية – بيروت.